

دراسات في تأصيل النظم الإسلامية (1)

من معالم الحضارة والمدنية في الدولة النبوية
قراءة في فكر الإمام محمد عبد الحي الكتاني
من خلال كتابه نظام الحكومة النبوية
"المسمى بالتراتب الإدارية"

د/ أحمد محمد زايد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك .

جامعة قطر – كلية الشريعة – قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.

1435هـ – 2014م

يظن البعض أن البداوة كانت سمة الدولة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما ذهب الخيال بآخرين إلى أن الحياة المدنية المتحضرة أمر طارئ على المسلمين عرفوه من دول مجاورة لهم هنا أو هناك، وهذا تصور غير علمي يجافي للحقيقة ويخالف الواقع، ربما كان منشؤه قصور في الاطلاع على تفاصيل الحياة الإسلامية الأولى في الدولة الإسلامية في عهد النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم وعدم الوقوف على المصادر التي تناولت ذلك، في حين أن مصادر إسلامية كثيرة نجدها ذاخرة بصور وتفاصيل الحضارة والمدنية في الدولة الإسلامية، ومن أبرز ما كتب في بيان هذا الشأن - خصيصا - مما يدل على الوضع الحضاري والمدني للدولة الإسلامية الأولى كتابان :

الأول: قديم وهو: "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية"، لمؤلفه الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني المتوفى سنة 789هـ⁽¹⁾. وكان هدف مصنفه إثبات أن ما يقوم به بعض الناس من الأعمال السلطانية إنما هي أعمال شرعية، على خلاف ما تصوره بعض الجهال بأنها بدع يأثم القائمون بها، ووجه شرعيتها قيامها بتكليف منه عليه الصلاة والسلام، وقيام الصحابة الكرام بها، فالقائم بها قائم بعمل مشروع حيث كانت تلك الأعمال والوظائف والخطط موجودة زمن الوحي حسبما قال في مقدمة كتابه - رحمه الله-، وهو وإن وضع كتابه لهذا الغرض المحدود إلا أنه - رحمه الله تعالى - فتح بابا عظيما للتقصي في هذه القضية واستقراء كثير مما كتب فيها، فكان حافزا لأن يكتب من بعده بتوسع واستفاضة كما فعل الكتاني في الكتاب الثاني الآتي ذكره.

(1) قال الزركلي: "الخزاعي (710 - 789 هـ = 1310 - 1387 م) علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي: بحاث مؤرخ أديب، أندلسي الأصل. مولده بتلمسان، ووفاته بفاس. استكتبه السلطان إبراهيم المريني. ثم كتب في ديوان بني زيان بتلمسان. واستقر أخيرا في بلاط بني مرين. وصنف للسلطان المتوكل على الله أبي فارس المريني (سنة 786 هـ) كتابه "تخريج الدلالات السمعية، على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية - خ" اطلع عبد الحي الكتاني على نسخة منه غير تامة، فأضاف إليها زيادات كثيرة ونسب الكتاب كله إليه، وسماه "الترايب الإدارية - ط" في مجلدين "المصدر/ الزركلي خير الدين، الإعلام قاموس تراجم، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 2002)، ج 5، ص 6.

والثاني: كتاب حديث وهو: "نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية والعمليات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية". لمؤلفه العلامة المحدث السيد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي المتوفى سنة 1382هـ - 1962م، وهذا الكتاب هو محل البحث والدراسة إن شاء الله.

وقد جمع المؤلفان في كتابيهما ما تناثر وتوزع في كثير من المؤلفات الإسلامية مما يخص هذا الموضوع، فأبرزوا صورة المدينة الحضارية الناصعة للدولة الأولى التي أسسها صاحب الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن تابع حركة التطور الحضاري للدولة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تيقن أن الإسلام كان العامل المؤثر والهادي إلى ضرورة العمران بكل صوره وأشكاله تحقيقاً لمقصد إسلامي عام متمثل في قوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"⁽²⁾.

وفي ظل الوضع الراهن الذي تتسارع فيه الأحداث وتتغير فيه الأحوال السياسية على خريطة العالم عموماً والعالم العربي والإسلامي على الخصوص، ومع التصاعد السياسي للتيارات الإسلامية أصبح الحديث عن قيام الدولة الإسلامية والحديث عن شكلها وعملها وخصائصها وموقفها من العلم والمرأة والمدينة وغير المسلمين، وكذلك موقفها من الفنون والسياحة والآثار والاقتصاد وغير ذلك، برزت هذه القضايا كتساؤلات من البعض ومخاوف من آخرين تجاه أطروحات الإسلاميين.

وقد طرحت تلك التساؤلات من فريقين :

الأول : مسلم لكنه لا يملك التصور الشرعي لشكل الدولة الإسلامية ويريد أن يزيل جهله ليطمئن قلبه، وهذا حقه علينا البيان والتوضيح ليقف على الحقائق التاريخية والشرعية لصورة المدينة والحضارة والعمران والتقدم في الدولة الإسلامية نظرية وتطبيقاً، وليوقن أن الإسلام دين ودولة ، دين الحضارة والمدينة يجمع بين الدنيا والآخرة، وليعلم كذلك أن المدينة بمفهومها الصحيح ليست ضد الدين بل الدين صانعها وواضع أسسها.

الثاني: فريق حاقده على الإسلام غير راغب في حكمه أو خائف منه، فيطرح ذلك تشكيكاً وتشويهاً للحقيقة الإسلامية ، وأحسن هؤلاء طريقة أولئك الذين يخافون من طريقة

(2) سورة هود من الآية (61).

الإسلاميين لا من الإسلام نفسه بسبب بعض الخلفيات التي يستحضرونها من نماذج تطبيق الشريعة في بعض البلدان الإسلامية كما وقع من حركة طالبان في أفغانستان والحركة الإسلامية في السودان، أو يستحضرون صورة دولة إيران الشيعية التي تحكمها نظرية "ولاية الفقيه"⁽³⁾.

وعلى أي حال فواجب على أهل العلم إبراز الحقائق الشرعية والتاريخية أمام العالم ليرى الناس الإسلام على حقيقته، حيث حوت نصوصه الشريفة أسس الحياة الحضارية المدنية والعمران الإنساني، وطبقت تلك النصوص عمليا بدءا بدولة النبي صلى الله عليه وسلم، وتطورت عملية التمدن والعمران هذه عبر التاريخ الإسلامي، ولا تزال تلك النصوص الشريفة قادرة على استئناف حياة إسلامية جديدة تقود العالم المعاصر إلى حياة أفضل في الجوانب الفكرية والروحية والمادية، بعد أن شقي قرونا بعيدا عن هدي الإسلام ونوره.

وهذا البحث عبارة عن قراءة في فكر الإمام عبد الحي الكتاني -رحمه الله تعالى - حيث صنف كتابا جامعا في النظم الإسلامية في صورتها التطبيقية في دولة النبي صلى الله عليه وسلم مكتملا بذلك ما ابتدأه سلفه الإمام أبو الحسن علي بن محمد التلمساني رحمه الله. وهذان الكتابان إضافة حقيقة في علم "النظم الإسلامية" في جانبها التطبيقي ليرى الناس أن الإسلام ليس منهجا نظريا إنما هو برنامج عملي تطبيقي صالح للتطبيق في كل عصر ومصر بشرط توفر الإرادة البشرية لتطبيقه.

والعمل في هذا البحث الوجيز إنما هو استخلاص وجمع واستعراض لبعض المعالم الحضارية والجوانب العمرانية في الدولة النبوية التي أسسها وقام على قيادتها النبي صلى الله عليه وسلم من خلال ما كتبه الإمام الكتاني رحمه الله تعالى.

تنبيه : أحب أن أنبه إلى اعتمادي على موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) في تخرج الحديث الشريف إن كان في الكتب الستة، بإشراف الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (الرياض: ط 4، دار السلام 1429=2008م).

(3) ولاية الفقيه نظرية سياسية شيعية مخترعة حيث تنص المادة الخامسة من الدستور الإيراني بأنه: " تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقي العارف بالعصر الشجاع المدير والمدير الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتنقل قيادته، وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأثرية فإن القائد أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعي الشروط يتحمل هذه المسؤولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة. المصدر / العوا، محمد سليم، في النظام السياسي في الدولة الإسلامية، (بيروت: دار الشروق، ط 1، 1410هـ - 1989م) ص 274.

ويتكون البحث من:

مقدمة وتمهيد ومبحثين

المقدمة: بيان أهمية موضوع البحث، والحاجة إلى دراسته.

التمهيد: تعريف مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الدين والسياسة والمدنية في الدولة الإسلامية في عهد النبوة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدين والدولة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: نفي البداوة وإثبات الحضارة والمدنية في عصر النبوة الخاتمة.

المبحث الثاني : المبحث الثاني : من معالم الحضارة والمدنية في عصر النبوة الخاتمة، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول :بيان إحصائي بأبرز الوظائف والأعمال والحرف والصناعات في دولة الرسول

صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للجانب الحضاري والمدني في دولة النبي صلى الله عليه وسلم

- في الجانب العلمي.
- في الجانب المهني والحرفي.
- في الجانب الصحي.
- في الجانب التجاري الصناعي.
- في الجانب الحربي.
- في الجانب الإعلامي.
- في (الدبلوماسية الإسلامية) في العلاقات السياسية الداخلية والخارجية.
- الخاتمة.
- التوصيات، المراجع .

التمهيد :

تعريف مفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاني وكتابه نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

يتكون عنوان البحث من مفردات تحتاج إلى تعريف وبيان وهي:

(معالم — حضارة — مدنية — دولة) وسأوجز في التعريف بها على النحو التالي:
أولاً: (معالم) جمع معلم ، جاء في المعجم الوسيط: " (المعلم) العلامة ومن كل شيء مظنته (ج) معالم ويقال خفيت معالم الطريق"⁽⁴⁾، وعلى هذا ف (المعالم) علامة دالة على المراد ، وفي بحثنا :علامات تدل على وجود مظاهر التحضر والمدنية في دولة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: (الحضارة): في معاجم اللغة يظهر معنى الحضارة على أنه الإقامة في الحضر الذي هو المدن والقرى، وهو ضد البداوة : وهي سكنى البادية، هذا ما بينه ابن منظور عندما قال في اللسان : "والْحَضَرُ خِلافُ الْبَدْوِ وَالْحَاضِرُ خِلافُ الْبَادِي وَفِي الْحَدِيث: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"⁽⁵⁾.

فالحاضر والحضري هو المقيم في المَدُنِ وَالْقُرَى، والبادي: المقيم بالبادية... ويقال فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية وفلان حَضَرِيٌّ وفلان بَدَوِيٌّ، والحَضَارَةُ الإقامة في الحَضَرِ عن أبي زيد، وكان الأصمعي يقول الحَضَارَةُ بالفتح قال القطامي:
فَمَنْ تَكُنِ الْحَضَارَةُ أَعْجَبَتْهُ.... فَأَيَّ رِجَالٍ بَادِيَةٍ تَرَانَا.

ورجل حَضَرٌ لا يصلح للسفر وهم حُضُورٌ أي حاضرون وهو في الأصل مصدر والحَضَرُ والحَضَرَةُ والحَضَارَةُ خلاف البادية وهي المَدُنُ وَالْقُرَى والرَّيفُ سميت بذلك لأن أهلها حَضَرُوا الْأَمْصَارَ وَمَسَاكِنَ الدِّيَارِ التي يكون لهم بها قَرَارٌ، والبادية يمكن أن

⁽⁴⁾ (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ج3/ ص6)

⁽⁵⁾ الحديث رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ك / البيع ب / باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رقم (1522). ص(940).

يكون اشتقاق اسمها من بدا يَبْدُو أي بَرَزَ وظهر ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصةً دون ما سواه وأهل الحَضَر وأهل البدو والحاضرة والحاضر الحَيُّ العظيم أو القوم وقال ابن سيده الحَيُّ إذا حَضَرُوا الدار التي بها مُجْتَمَعُهُمْ⁽⁶⁾.

وفي المعجم الوسيط أن الحضارة هي: "مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضرة"⁽⁷⁾.

ومن المعنى اللغوي يظهر الفرق بين البداوة المأخوذة من سكنى البادية والتي طبيعتها كثرة التنقل والحركة تبعاً للمرعى والماء، وبالتالي فلا استقرار لأهلها الأمر الذي يجعلهم لا يعتنون بالبناء ولا بالعمارة الدائم، وذلك بخلاف الحضارة التي هي سكنى المدن والقرى والريف مما يعني الاستقرار غالباً الذي يتطلب بناء وعمراناً وكل ما يحقق مطالب الاستقرار ، ولذا ترتبط معاني الحضارة بالعمارة والتطور والتمدن⁽⁸⁾.

ثالثاً: (المدنية) : يفهم مما ذكره ابن منظور في اللسان أن لفظ المدنية مشتق من الفعل "مدن" بمعنى أقام واستقر بالمكان، وهذا أغلب وأوضح ما ورد في مادة " مدن"

⁽⁶⁾ (انظر/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت). ج4، ص194.

⁽⁷⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، باب الحاء ، ج1، ص181.

⁽⁸⁾ لابن خلدون في مقدمته نظرية أخرى في معنى الحضارة ونتائجها حيث يعتبرها نهاية العمران قائلاً تحت عنوان : " الفصل الرابع في أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضرة وسببه أن النفس إذا كانت على الفطرة الأولى كانت متهيئة لقبول ما يرد عليها وينطبع فيها من خير أو شر، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " . ويقدر ما سبق إليها من أحد الخلقين تبعد عن الآخر ويصعب عليها اكتسابه: فصاحب الخير إذا سبقت إلى نفسه عوائد الخير وحصلت لها ملكته بعد عن الشر صعب عليه طريقه، وكذا صاحب الشر إذا سبقت إليها أيضاً عوائده. وأهل الحضرة لكثرة ما يعانون من فنون الملاذ وعوائد الترف والإقبال على الدنيا والعكوف على شهواتهم منها، قد تلوثت أنفسهم بكثير من مذمومات الخلق والشر، وبعدت عليهم طرق الخير ومسالكه بقدر ما حصل لهم من ذلك. حتى لقد ذهبت عنهم مذاهب الحشمة في أحوالهم، فتجد الكثير منهم يقدعون في أقوال الفحشاء في مجالسهم وبين كبرائهم وأهل محارمهم، لا يصددهم عنه وازع الحشمة، لما أخذتهم به عوائد السوء في التظاهر بالفواحش قولاً وعملاً. وأهل البدو وإن كانوا مقبلين على الدنيا مثلهم إلا أنه في المقدار الضروري لا في الترف ولا في شيء من أسباب الشهوات واللذات ودواعيها. فعوائدهم في معاملاتهم على نسبتها وما يحصل فيهم من مذاهب السوء ومذمومات الخلق بالنسبة إلى أهل الحضرة أقل بكثير. فهم أقرب إلى الفطرة الأولى وأبعد عما ينطبع في النفس من سوء الملكات بكثرة العوائد المذمومة وقبحها، فيسهل علاجهم عن علاج الحضرة، وهو ظاهر. وقد يتوضح فيما بعد أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد، ونهاية الشر والبعد عن الخير. فقد تبين أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضرة. والله يحب المتقين". المصدر/ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، مقدمة ابن خلدون، (الاسكندرية: دار ابن خلدون، د. ط، د. ت) ص 87-88. كما يعتبر ابن خلدون بفلسفته ونظرته الخاصة أن البداوة أصل العمران والتحضر.

في "لسان العرب"، وقد يفهم كذلك أن اللفظ مشتق من الفعل "دان" التي هي جذر كلمة "دين" فتكون بمعنى خضع وأطاع ومُلك⁽⁹⁾، وقد سمي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "يثرب" بالمدينة ونهى عن تسميته بالاسم التقليدي "يثرب" والسر في ذلك كما يذكر بعض من بحث مصطلح "المدينة" أن لفظ المدينة له دلالات ومفاهيم لا تظهر مع استعمال لفظ "يثرب" إنما تظهر فقط من التسمية بلفظ "المدينة"، وذكر طرفا من هذه الدلالات والمفاهيم منها:

أن المدينة مثلت منظومة للحياة جديدة في المعتقد والعلاقات والمنهاج والحياة العلمية والحضارية، وارتفعت بالسلوك الفردي والجماعي الإنساني إلى أفق غير معهود في عالم البشر، وأصبحت المدينة نواة للحياة الإسلامية، تلم شعث القرى المتفرقة، تقام بها الجمع وهي عاصمة الدولة وهي مركز الحياة الإسلامية فكانت المدينة رمز المدنية بقيمتها وعقيدتها ونظامها السياسي الجديد وعلاقاتها المتميزة بالعوالم غير الإسلامية من الفرس والروم⁽¹⁰⁾، فالمدينة نظام وشكل الدولة المتحضرة الجديدة بقيمتها وعقيدتها وتشريعاتها وتقدمها، وليست مرادفا للدولة اللادينية أو العلمانية كما يستعملها المراوغون ممن يسمون أنفسهم بالنخبة في عالمنا الإسلامي اليوم.

رابعا: الدولة كما يقول الباحثون هي محور (علم السياسة) حتى كانوا يسمونه (علم الدولة)، وللدولة تعاريف كثيرة متعددة بلغت عند بعض الباحثين مائة وخمسة وأربعون تعريفا، وهي في أبسط تعاريفها: "المجتمع المنظم سياسيا وقانونيا"⁽¹¹⁾، وهذه الدولة تتكون كما هو معلوم من عدة عناصر هي الشعب أو الأمة، والإقليم (الوطن)، والحكومة، والسيادة.

(9) انظر / لسان العرب مادة مدن .

(10) انظر / عارف، نصر محمد، الحضارة. الثقافة. المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، (فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م) ص 53-54. قلت دليل تسمية النبي لها بالمدينة ما جاء في السنة من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. "والحديث رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ك/ فضائل المدينة، باب / فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

(11) د/ بركات، نظام ود/ الرواف، عثمان، د/ الحلوة، محمد، مبادئ في علم السياسة (الرياض، دار الكرمل، ط 2) ص 142.

المطلب الثاني: الكتاني وكتابه التراتيب الإدارية

أما المؤلف فهو إمام من أئمة الإسلام المعاصرين ترجم له الزركلي قائلاً:
محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي
الكتاني: عالم بالحديث ورجاله. (1305هـ - 1382هـ = 1888 - 1962م).
مغربي، ولد وتعلم بفاس، وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية المالكة في
المغرب، واعتقل سنة 1327هـ (1909م) في (دار المخزن) ببلده، ولما فرضت
الحماية الفرنسية على المغرب، (1912م) انغمس في مولاتها، وحج، فتعرف إلى
رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان، وعاد
بأحمال من المخطوطات، وكان جمّاعة للكتب، ذخرت خزائنه بالنفائس، وضمت بعد
سنوات من استقلال المغرب إلى خزانة الكتب العامة في الرباط فرأيت على كثير منها
تعليقات بخطه في ترجمة بعض مصنفها أو التنبيه إلى فوائد فيها.
وجاهر بالبيعة لابن عرفة، (صنيعة الفرنسيين) بعد إبعاد محمد الخامس عن بلاده
وعرشه.

ولما استقل المغرب (1955م) كان الكتاني في باريس، فاستمر إلى أن مات بها.
له تأليف، منها (فهرس الفهارس - ط) مجلدان و (اختصار الشمائل - ط) رسالة، و
(التراتب الإدارية - ط) مجلدان، استوعب فيه كتاب (تخريج الدلالات السمعية)
لأبي الحسن، علي بن محمد الخزاعي ... وزاد عليه أضعاف فصوله، وقد فاته
الاطلاع على جزء منه في نحو ربعه، أرانيه فاضل في "تطوان" وأخبرني أن خزانة
الرباط صورت نسخة عنه - وله كتب أخرى...

وكان على ما فيه من انحراف عن الجادة في سياسته، صدرا من صدور المغرب ومرجعاً
للمستشرقين خاصة (12). أقول: وموقف الرجل من الاحتلال الفرنسي ومن أذنبه
موقف يلام عليه جدا ولا يجوز ذلك من العلماء مهما كان التأويل والتبرير.

وأما كتابه فقد أشار إليه الزركلي في التعريف السابق وزيادة في التعريف به أقول:

عنوان الكتاب: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية عرف به مؤلفه الإمام
الكتاني تعريفاً فيه إطناب وإسهاب ننقل طرفاً منه بعد قليل.

(12) الزركلي، خير الدين، الإعلام، ج5، ص6.

والكتاب بديع في بابه ، وهو مجلد ضخيم في جزئين يحتوي على أكثر من (700) صفحة، اعتنى بتحقيقه د/ عبدالله الخالدي، وهي الطبعة التي اعتمدت عليها، وتحقيقه لا شأن له ولا بال، إلا انه أخرج إلينا الكتاب مطبوعا، كان أول طباعة له عام 1346هـ، كتب له محققه مقدمة لا بأس بها، اعتمد الكتاني - رحمه الله تعالى - على نصوص من كتاب التلمساني (تخريج الدلالات السمعية " السابق ذكره، جعلها كالمقدمات لأبواب كتابه هذا، وكتبت هذه النصوص بين هلالين بخط أسود لتكون أبين من كلام الكتاني نفسه، ثم زاد عليها في موضوعها الكثير، وقد كتب الكتاني مقدمة ضافية مائة طويلة لكتابه "التراتب الإدارية من (ص 11- إلى ص 76) وهي مقدمة غزيرة الفوائد بين فيها المصنف منهجه وفكرة كتابه والمراجع التي اعتمد عليها في التصنيف، وبين ما زاده على كتاب "التلمساني" وهو كثير جدا، وذلك بعد ترجمة منه للتلمساني وبيان كثير مما يتعلق بكتابه .

وقد رجع الكتاني في كتابه هذا إلى كتب السنة المشرفة وشروحها الكثيرة وكتب السيرة على كثرتها، وكذا كتب التراجم والطبقات والأدب والأنساب وتاريخ الإسلام ، كما رجع إلى التفسير والفقه بمذاهبه والأصول والتصوف واللغة والسياسة والطب والحكمة ، وقد ذكر - رحمه الله تعالى - مئات من المراجع تحت هذه الفنون ما بين مخطوط ومطبوع مما يدل على مدى الجهد المبذول في جرد هذه المطولات، واستخراج نفائسها مما يتعلق بموضوع كتابه.

قال - رحمه الله - عن كتابه هذا: " وقد عملت على الكتابة في هذا الموضوع بلسان يناسب روح العصر وقلم يرمي إلى ترجيح مهيع الاختصار، والاقتصار على الأرجح، والأفيد من غير خروج عن الموضوع" (13)

احتوى الكتاب في جزئه الأول على ثمانية أقسام أولها قسم في الخلافة والوزارة (الصدارة) وآخرها قسم (في سائر العمالات، وتحت كل قسم أبواب بعضها فاق العشرين بابا، أما الجزء الثاني فبدأه المؤلف بالقسم التاسع تحت عنوان "في ذكر حرف وصناعات كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من عملها من

(13) الكتاني، عبدالحى، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية، تحقيق : عبدالله الخالدي، (بيروت، شركة الأرقم

بن أبي الأرقم، (د.ط، د.ت) ج 1، ص 33. والمهيع: الطريق البين.

الصحابة" وختم الكتاب بالقسم العاشر وتحت هذين القسمين عشرات من الأبواب والموضوعات.

ويمتاز الكتاب بكم هائل من العلوم والمعلومات، ومن هنا كثرت فوائده وأغنى عن كثير، ولم يصنف في بابه مثله فيما أعلم من حيث التبحر والغوص في أعماق التراث وجرّد المطولات والوقوف على النوادر وسبكها في قالب من العلم مرتب مقنع.

المبحث الأول: الدين والسياسة والمدنية في الدولة الإسلامية في عهد النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: الدين والدولة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

نشأت أجيال معاصرة من المسلمين لم تر إلا فصلا بين الدين والسياسة حيث سيطرت حكومات علمانية أو دكتاتورية أبعدت الإسلام عن منصة الحكم وقيادة الحياة، وسلطت أجهزتها المختلفة لمقاومة دعاته ومحاولة إيقاف مَدّه، واحتوتها طغمة من المنتفعين الذين أطلقوا على أنفسهم مثقفين ونخبة سخرُوا أعلامهم ومنابرهم لمحاولة الفصل التام بين الدين والحياة، حتى إن أثر هذا السم الفكري لم يقتصر تأثيره على هؤلاء الأذنان وإنما وصل إلى بعض رجال العلم الشرعي (14) بالأزهر الشريف وغيرهم، وفي ظل الحملات المتطاوله المدى وعلى مدى أكثر من قرن تقريبا تأثرت كثير من العقول المسلمة سلبا بتلك الأفكار وظن الكثير أن الإسلام لا علاقة له بالسياسة ولا بقضايا الحكم فضلا عن قضايا الاقتصاد والاجتماع والمدنية، وقصروا الإسلام على عدة مظاهر وطقوس وشعائر وبعض الشرائع في مجال الأسرة والأحوال الشخصية.

والحقيقة التي لا جدال فيها ولا شك معها أن الإسلام بريء من تلك الدعاوى والظنون الكاذبة، ونحن هنا ومن خلال فكر الكتاني وجهده العلمي من خلال كتابه الماتع "التراتيب الإدارية" نثبت بما لا يدع سبيلا للشك أن الإسلام - نظريا وعمليا - لا يعرف ذلك الفصام النكد بين الدين والحياة ولا بين الدين والسياسة، يؤكد ذلك الكتاني في مقدمة كتابه المذكور قائلا: "إن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتيب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية وذكرُوا ما كان لأمرء الإسلام على عهد الدولة الأموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمالات والعمال أهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه عليه السلام حيث كان يشغل منصب النبوة الديني علي قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعا مزج بين السلطتين بحيث كادا أن يدخلتا تحت مسمى واحد وهو الدين" (15).

(14) كما فعل الشيخ علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" أوائل القرن الماضي، وقصته مشهورة معروفة.

(15) الكتاني، محمد عبد الحى، التراتيب الإدارية، ج1، ص11.

واستدل - رحمه الله تعالى - من كلام العلماء على هذه الحقيقة الجليلة فقال: "وفي الروض الأنف" (16) أن العلاء بن الحضرمي (17) لما قدم على المنذر بن ساوى (18) وخاطبه في الإسلام وشرائعه أجابه المنذر بقوله: قد نظرت في هذا الأمر الذي في يدي فوجدته للدنيا دون الآخرة ونظرت في دينكم فوجدته للآخرة والدنيا فما يمنعني من قبول دين فيه أمنية الحياة وراحة الموت ولقد عجبت أمس ممن يقبله وعجبت اليوم ممن يرده وإن من إعظام من جاء به أن يعظم رسوله وفيه أيضا أن الجلندي لما قدم عليه عمرو بن العاص قال له انظر في هذا النبي الأمي الذي جاء بالدنيا والآخرة" (19).

إن هذه الشهادات لتؤكد أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لم يأت بدين روحي فقط لا قانون معه ولا تشريع؛ إنما جاء بقانون جامع لمصالح الدنيا والآخرة، والقول بأن الإسلام نظام تعبدى لا سياسة معه ولا حكم مجاف للحقيقة.

يزيد الكتاني المسألة تأكيداً بنقل كلام لبعض أهل العلم حيث نقل عن الإمام الغزالي في الإحياء قوله: "ومن خصائصه عليه السلام أنه جمع له بين النبوة والسلطنة" (20)

(16). اسم كتاب للإمام أب القاسم السهيلي في السيرة النبوية المشرفة أعده صاحبه لغرض عبر عنه بقوله في المقدمة: "إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي سبق إلى تأليفها أبو بكر محمد بن إسحاق المظلي، ولخصها عبد الملك بن هشام المغيرة المصري التسابية التحوي مما بلغني علمه ويسر لي فهمه من لفظ غريب أو إغراب غامض أو كلام مستغلق أو نسب غويص أو موضع فقه ينبغي التنبيه عليه أو خبر ناقص يوجد السبيل إلى تيمته" وهو مطبوع متداول.

(17). صحابي هو: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عوف بن مالك بن الخزرج بن أبي بن الصدف، وقيل: عبد الله بن عمار، وقيل: عبد الله بن ضمار، وقيل: عبد الله بن عبيدة بن ضمار بن مالك من حضر موت ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم البحرين توفي في خلافة عمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين.

انظر/ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (الأردن، دار الإعلام، ط1، 1432 هـ - 2002 م) ص580.

(18). المنذر بن ساوي بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، صاحب البحرين، نسبه ابن الكلبي. كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين. وقيل: هو من عبد القيس، وقد ذكرنا خبر وفادته على النبي صلى الله عليه وسلم في ترجمة نافع أبي سليمان. روى أبو مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم". حديث "من صلى صلاتنا..." رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ك / الصلاة، باب، فضل استقبال القبلة، (رقم 391) ص (34).

المصدر/ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري الموصل، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م) ج5، ص255.

(19). الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، ج1، ص19.

(20). الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، ج1، ص20.

كما ينقل عن القرافي في مسألة إمامته صلى الله عليه وسلم قائلا: "قال الإمام فخر المالكية أبو العباس القرافي في "الفروق" في الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة : اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة"(21).

والإمامة منصب سياسي يقوم به أولو الأمر على قيادة الناس والقيام بما يصلحهم في الدنيا ويسعدهم في الآخرة، والنبي صلى الله عليه وسلم تولى منصب الإمامة العظمى الدينية والدينية، وكانت دولته صلى الله عليه وسلم نموذجا تطبيقيا عمليا لذلك، ومن هنا فلا فصل بين الإسلام وبين السياسة فهما توأمان كما قال الغزالي: "الدين والسلطان توأمان الدين أصل والسلطان حارس؛ فما لا أصل له فهدوم وما لا حارس له فضائع"

(21) الكتاني، عبدالحفي، التراتيب الإدارية، (21/1).

المطلب الثاني: نفي البداوة وإثبات الحضارة والمدنية للدولة الإسلامية في عصر النبوة الخاتمة.

سبق في المقدمة بيان أن الدولة الأولى تأسست فيها معالم الحضارة والمدنية، ومن تصور غير ذلك فهو جاهل بطبيعة الإسلام وحقائقه التشريعية الشاملة، ولم يدقق كثير من المؤرخين في جانب المدنية والحضارة في الدولة النبوية فأهملوه، وكانت عنايتهم بما ظهر من ذلك في الأزمان التالية لها وفي هذا ظلم للحقيقة التاريخية والشرعية معا، ولذا قال الكتاني: "إن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية وذكروا ما كان لأمرء الإسلام على عهد الدولة الأموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمالات والعمال أهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه عليه السلام حيث كان يشغل منصب النبوة الديني علي قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعا مزج بين السلطتين بحيث كادا أن يدخلتا تحت مسمى واحد وهو الدين".⁽²²⁾

وإهمال هذا الجانب في التاريخ الإسلامي جعل من يدرك الصورة الحقيقية لدولة النبي صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من أسس الحضارة والعمران يتعجب تعجبا شديدا، وربما أنكر أحيانا والسبب في ذلك أنه لم يقرأ في تراث الإسلام شيئا يعول عليه.

القرآن الكريم والسنة المطهرة أساس الحضارة والمدنية

لم تكن الصورة الحضارية التي نعم بها المسلمون في العهد الأموي أو العباسي إلا امتدادا لتلك الأصول التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لدولته الأولى، وليست كما صوره البعض من أنها مأخوذة عن غير المسلمين من الفرس أو اليونان أو غيرهم، هذا ما أكدته الكتاني بقوله: "الذين يتعاطون السير اليوم غاية ما يقرءون من كتبها الهمزية بشرحها لبنيس"⁽²³⁾، فلذلك لا يستغرب أن يشذ عن أبصارهم أمثال هذه الوظائف والمراتب والإدارات، وربما استبعد ذلك آخرون من حيث إن الكتاب الذين

⁽²²⁾ الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/11).

⁽²³⁾ قال الزركلي في الأعلام: محمد بنيس (1160 - 1213 هـ = 1747 - 1798 م) محمد بن أحمد بن محمد بنيس، أبو عبد الله: فرضي، له علم بالأدب من أهل فاس من كتبه (لوامع أنوار الكوكب الدرّي - ط) في شرح همزية البوصيري. انظر/ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج1 ص15.

تصدروا أخيراً للبحث في المدنية الإسلامية العربية ودونوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ما ينسبون من التمدن للإسلام يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلاً مع ما أوجدته بعد ذلك ممالك العجم والديلم⁽²⁴⁾ والترك والفرس والبربر وغيرهم من ملوك الدول الإسلامية بالشرق والغرب بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية في الإسلام لبني العباس ليتسني لهم بعد التصريح بأنهم أخذوا ذلك عن اليونان والفرس لا عن القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁵⁾. وبهذا يتبين أن حضارة ومدنية الدولة الإسلامية في تاريخها الممتد إنما كانت إسلامية أصالة حيث نشأت جذورها في ظل دولة الإسلام الأولى، والإسلام مع ذلك لا ينكر تلاقح الأمم ثقافياً وحضارياً ومدنياً فيتأثر المسلمون بغيرهم ويتأثر غيرهم بهم.

لقد كان الإسلام واضح أسس الحضرة والمدنية، فهم ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم من خلال مرجعية ثقافية وفكرية إسلامية خالصة، انزوت معها سائر المرجعيات الثقافية الأخرى، يقول الكتاني: "ومن عرف نهضة الإسلام وتعاليم النبي عليه السلام وأمعن النظر في تلك النهضة تحقق أن ليس هناك من أساليب التمدن ما لم يكن الإسلام في وقت ظهوره أصلاً له وينبوعاً، فمن تأمل ما بثه النبي صلى الله عليه وسلم من التعاليم وأنواع الإرشاد وما حوى القرآن من آداب الاجتماع وسنن من طرق التعارف والتمازج وما أودع الله غصون كلماته الجوهرية من أحكام الطبيعة وأسرار الوجود وفرائد الكائنات وما ضبط من الحقوق وسنن من نظمات الحياة وما تلته به السنة النبوية من تهذيب النفوس والأخلاق والإرشاد للأخذ بالأحسن فالأحسن وأحكامه من سنن الارتقاء والإخاء البشري والتمتع بضروب الحرية علم أن التمدن الإسلامي في إبان ظهوره قامت معه تلك الأعمال لتأثير تلك التعاليم على قلوب سامعيها في ذلك الحين (نعم) لا ننكر أن التمدن الإسلامي جرى مجرى النشوء الطبيعي في كل شيء وسار سيرة تدريجياً إلى أن وصل إلى أوجه في السمو، فمن لم يتأمل ذلك ولم يحط

⁽²⁴⁾ بلاد الديلم هي: بأرض الجبال بقرب قزوین، وهي بلاد كلها جبال ووهاد، وفيها خلق كثير من الديلم، وهم أشد الناس حمقاً وجهلاً! بينهم قتال فإذا قتل واحد منهم قتلوا من تلك القبيلة أي واحد كان. وكانوا ملوك بلاد الجبال قديماً. ذكر أن أصلهم من بني تميم، ولذلك ترى أكثرهم يميلون إلى الأدب والعربية. منهم ملوك آل بويه وكانوا كلهم فضلاء أدباء. (آثار البلاد وأخبار العباد 132/1).

⁽²⁵⁾ الكتاني، عبدالحی، التراتیب الإدارية، (11-12).

نظرا في الموضوع بما له وعليه لا بد أن يغيب عن علمه ما بلغت الإدارات والعمليات والصناعة والتجارة في تلك العشر سنوات التي قضاها صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية وأن الترقى والعمران وصل فيها إلى إحداث ما يعرف من الوظائف اليوم في إدارة الكتابة والحساب والقضاء والحرب والصحة ونحو ذلك خصوصا من كان غاية علمه عن ذلك الدور أن أهله كانوا يمشون حفاة وإذا أكلوا مسحوا أيديهم في أقدامهم" (26) .

شبهة وجوابها:

في هذا المقام أود أن أورد شبهة رد عليها الكتاني ملخصها : أن المسلمين الأوائل زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أصحاب علم ولا صناعة إنما كان سمتهم البداوة والسداجة، وأنا أورد هذه الشبهة في هذا السياق لسببين:
الأول: أن موردها علم من أعلام الغرب الإسلامي متخصص في التاريخ والاجتماع وهو الإمام ابن خلدون -رحمه الله تعالى- .

الثاني: أن كثيرا ممن يطلقون على أنفسهم في عالمنا الإسلامي اليوم "النخبة" أو "المثقفين" يحملون في عقولهم ونفوسهم هذه الشبهة يروجون لها بل ويرددون ما هو أشد خطرا منها في عقول المسلمين.

أما نص الشبهة فقد أوردتها الكتاني ناقلا إياها عن ابن خلدون لأنه صاحب الشبهة، قال الكتاني : " وقد وقعت لبعض الأعلام فلتات إن لم نقل سقطات وهفوات حتى إن الولي ابن خلدون قال في مقدمة العبر في مواضع إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضي أحوال السداجة والبداوة وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما نقلوه عن صاحب الشرع وأصحابه والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ولا رجعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة

(26) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (12-13).

والتابعين هـ. ... ونحو هذه العبارات للأمير صديق حسن القنوجي في كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة من غير عزو لابن خلدون" (27).

وقد راجعت "المقدمة" لابن خلدون فوجدت أن هذا كلامه بالفعل ، وقد ساقه تحت عنوان: " في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم " وكلامه تحت هذا الفصل كلام فيه نظر كبير حيث زعم أن العرب كانوا أبعد الناس عن الحضارة وأجهل الناس بالصنائع، والحضر وهم العجم ومن في معناهم كانوا أصحاب السبق في الاستنباط والصنائع المختلفة ، كما زعم أن العرب استنكفوا عن الصنائع وشغلوا بالرياسة ومتعلقاتها.

وهذا كلام مردود ولا أدري هل أدرك ابن خلدون الفارق بين العرب والأعراب فالعرب منهم من عاشوا في الحواضر ومنهم من بدا وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من سكن البادية جفا... الحديث" (28). ومن المعقول أن ينصرف كلامه إلى البدو من الأعراب أما أن يكون الكلام مطلقا فيعم جميع العرب فهذا ما لا يستند إلى حجة مقبولة، وفيما كتبه الكتاني في كتابه "الترايب" رد قاطع على ابن خلدون فقد ذكر من الصنائع والأنظمة وصور الإدارة وأصناف الحرف وأشكال التحضر العديد والعديد مما سأذكره في هذا البحث إن شاء الله كصورة كلية وهيكلية عامة لشكل الدولة الأولى.

وبالتالي فلا حجة للمعاصرين ممن لم يطلعوا على ذلك أن يتهموا المسلمين وبالأحرى الإسلام بأنه دين متخلف لم ينشئ حضارة ولم يقيم مدنية كانت أصل المدنيات الإسلامية على تطور مراحلها،

(27) انظر/ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة بن خلدون، ص 401. ونص كلامه رحمه الله فيها: " من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم، وليس في العرب حملة علم، لا في العلوم الشرعية ولا في العلوم العقلية، إلا في القليل النادر. وإن كان منهم العربي في نسبه، فهو أعجمي في لغته ومرباه ومشيعته، مع أن الملة عربية، وصاحب شريعته عربي. والسبب في ذلك أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة، لمقتضى أحوال السذاجة والبداءة، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه، كان الرجال ينقلونها في صدورهم، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة، بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه. والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين، ولا دفعوا إليه ولا دعتهم إليه الحاجة".

(28) رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن المجتبى عن ابن عباس ك/ الصيد والذبايح ب/ اتباع الصيد (4235). والترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة السلمي، السنن، ب/ باب ما جاء في التَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرَّجُلِ (2182). وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن ك/ الصيد ب/ في اتباع الصيد (24769).

وفي هذا دعوة للاطلاع على تراث الإسلام وبخاصة في صورته التطبيقية الأولى، وهذا هو السبيل لإدراك الحقيقة بدلا من الرجم بالغيب.

يقول الكتاني: "ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك⁽²⁹⁾ وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة ومتمكن الموعظة لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشأ، فلو لا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم⁽³⁰⁾ وقاموا به من الأعمال المخلدة الذكر لما استطاعت المدينيات المحدثات أن تنهض لما له نهضت وارتقت. أحرق ببصرك وبصيرتك إلى الدور الذي أوجد فيه عليه السلام تجد أن الخراب والدمار والظلم كان قد أنبث في كل جهة من جهات العالم من الشرق إلى الغرب، فدولة الروم هزمت مع الضعف الذي استولى على ملوكها بمجاوزتهم الحد في الترف والانهماك في اللذات والفتن الداخلية والخارجية والأمة الفارسية سقطت قوتها بسبب حروبها الطويلة مع الروم مع الفتن الأهلية والشعوب العربية في انحطاط تام وجهل عام. بين هذا الوسط نبعت تلك الشعلة النورية النبوية فأضاءت دفعة من أول وهلة على العالم فأحدثت فيه حركة ونهضة بعد العهد بمثلها في جهة من الجهات أما في جميع أطراف العالم فقد التأمت تلك الشعلة واستفحلت وعرفت كيف تربي رجالا عظاما لنشر مبادئها الحققة والقيام بالعالم من وهدة السقوط فأولئك الذين كانوا أنفسهم قبل الإسلام لا يعرفون من دنياهم إلا البارحة وتربية الماشية والعيش على أخس بداوة قد انقلبوا بعد الإسلام إلى قواد محنكين ودهاة وحكماء سياسيين وعمال

⁽²⁹⁾ توسع الصحابة في الفتوحات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من توسعهم في العهد النبوي ففتحوا بلاد فارس ودخلوا المملكة الرومانية وامتدت فتوحات المسلمين بعد ذلك إلى ممالك عدة حتى وصلوا الأندلس ودخلوا بلاد أوروبا وآسيا وغيرها.

⁽³⁰⁾ أما العلوم فكثيرة تلك العلوم التي فتح القرآن الكريم الآفاق عليها وهي عديدة منها التفسير والفرائض وعلم الحلال والحرام وغير ذلك، وقد توسعت تلك العلوم وتولدت في كل عصر بما يناسبه.

أمناء إداريين حتى قال القرافي في الفروق : " أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة"⁽³¹⁾ .

وأحب أن أختتم هذا المبحث بكلمة رائقة للإمام أبي البقاء الكفوي في كتابه الكليات في حديث عن مادة السياسة حيث يقول: " السياسة : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهريهم وباطنيهم ، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهريهم لا غير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير والسياسة البدنية : تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة"⁽³²⁾ .

وقوله رحمه الله عن سياسة الأنبياء "بأنها على العامة والخاصة في ظاهريهم وباطنيهم" بعد قوله أن السياسة "هي استصلاح الخلق بتعريفهم الطريق المنجي في العاجل والآجل" كل هذا يعني أن سياسة الأنبياء على أتم وجه في الرقي والمدنية والتحضر الدنيوي وأقوم وأهدى طريق ومنهاج للفوز الآجل الآخروي ، فهي مدنية دنيوية حيث تقوم على رعاية أمور الدنيا وتزيد على ذلك عنايتها بأمور الآخرة، يوضح ذلك الإمام محمد بن علي التهانوي في بيانه تلك الأنواع التي ذكرها أبو البقاء أنفا فيقول: «وفي كليات أبي البقاء ما حاصله: أن السياسة المطلقة هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، على الخاصة والعامة في ظواهرهم وبواطنهم، وهي إنما تكون من الأنبياء، وتسمى مطلقة؛ لأنها في جميع الخلق، وفي جميع الأحوال، أو لأنها مطلقة أي كاملة من غير إفراط ولا تفريط. وأما من السلاطين وأمرائهم فإنما تكون على كل منهم في ظواهرهم، ولا تكون إلا منجية في العاجل؛ لأنها عبارة عن إصلاح معاملة الناس فيما بينهم، ونظمهم في أمور معاشهم، وتسمى سياسة مدنية، وأما من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء حقاً على الخاصة في باطنهم لا غير، أي لا تكون على العامة؛ لأن إصلاحهم مبني على الشوكة الظاهرة، والسلطنة القاهرة، وأيضاً

⁽³¹⁾ الكتاني، عبدالحی، التراتیب الإدارية، (13-14).

⁽³²⁾ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكليات، (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998 م) ج 1، ص 510.

لا تكون على الخاصة في ظواهرهم؛ لأنها منوطة بالجبر والقهر، وتسمى سياسة نفسية⁽³³⁾، من هذه النقول السابقة الذكر نقف على معنى هام ألا وهو: أن السياسة النبوية متضمنة قطعاً السياسة المدنية وزادت عليها الجانب الشرعي وبكلا الجانبين تتحقق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

فالسياسة المطلقة تسمى: (سياسة الأنبياء) وتشمل:

- 1- صلاح العاجل (الدنيا) 2- صلاح الآجل (الآخرة) 3- لها سلطان على الظاهر 4- وسلطان على الباطن مجموع هذه الأربعة يسمى السياسة الشرعية وهي السياسة القائمة على الشرع والدين.

السياسة المدنية وتشمل على:

- 1- سلطان على العاجل (الدنيا) دون الآجل (الآخرة)
 - 2- وسلطان على الظاهر دون الباطن ، وهي بهذا أقل مساحة وأثراً وعملاً من السياسة الشرعية، فلا تلتفت إلى الآخرة ولا تصلح بواطن الخلق، فيعيش أهلها تحت سلطان القانون والقوة فقط، وهذه سياسة الحكام والسلاطين بعيداً عن الدين والشرع.
- السياسة النفسية (سياسة العلماء) وتشمل على:

- 1- صلاح الآجل (الآخرة) والباطن ولا سلطان لها على الظاهر وتسمى السياسة النفسية وهي سياسة العلماء والمربين.

ومن ذلك يتضح أن السياسة المدنية المجردة لا علاقة لها بالدين ولا بالآخرة أما الشرعية فهي مدنية وزيادة ، فهي الكاملة والعادلة والشاملة.

استطرد:

حكم تعلم الهدي النبوي في إقامة المدنية والحضارة

يرى الكتاني - رحمه الله - أن الوقوف على حقيقة ما فعله صلى الله عليه وسلم في بناء دولة الإسلام الأولى في صورتها الحضارية والمدنية من الواجبات الشرعية ، ويعتبر ذلك من فروض الكفايات إن لم يكن من الفرائض العينية التي يتعين على كل مسلم معرفتها، وما ذكره من مبررات يرجح في نظري كونه من فروض الأعيان، ولا يبعد أن تكون من فروض الكفايات. قال رحمه الله: "أرى من الواجبات الكفائية إن لم نقل

(33) التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ - 1998)، ج 1، ص 367.

العينية على المسلمين العلم بهذه الأمور لتكون منوالا تنسج عليه الأمة أو منها يحرك فيها باعث الجد لاسترجاع ما فات والتوثق من حفظ استقلالها وصون حياتها مما هو آت أو ليعلموا على الأقل شرف دين متبوعهم الأعظم عليه السلام وليزدادوا فيه حبا وله تعظيما ولما دعاهم إليه تمسكا"⁽³⁴⁾.

فالإمام رحمه الله يجعل الفائدة المرجوة من تعلم هذا الجانب تتمثل فيما يلي :

- 1- أنها باعث للأمة على الجد في استرجاع ما فاتها من الخير الذي ضاع بسبب ضياع حضارتها بالبعد عن منهج الإسلام في تشييدها.
- 2- أن استحضار تلك الصورة النبوية مثل تقتدى به الأمة في إقامة الدولة، فهي لا تبدأ من الصفر وإنما تملك تراثا إسلاميا تشكّل في نظرية متكاملة ونماذج عملية مشرقة.

وهذا الأمر متوقف على العلم التام بنصوص الوحي وتطبيقاته العملية كما ينقل الكتاني عن أحد الفضلاء قوله: " فيجب على من يريد درك الحقيقة من هذا الدين المتين أن يراجع نصوصه المبينة في كل حادث زمني أو مكاني أو علمي أو عملي ويكون له من الاقتدار على التطبيق الشرعي صلاحية كافية فإنه يرى الحكمة تنجلي بين يديه مجردة عن كل تردد واحتجاب"⁽³⁵⁾.

⁽³⁴⁾ الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/15).

⁽³⁵⁾ الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/5) نقلا عن كتاب حجة الكرام في محجة أهل الإسلام للعلامة النظار أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي.

المبحث الثاني : من معالم الحضارة والمدنية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول :بيان إحصائي بأبرز الوظائف والأعمال والحرف والصناعات

الناظر فيما كتبه الكتاني في سفره الماتع الذي بلغ ثمانمائة صحيفة تقريبا وقعت في جزأين يجده يصور بالتفصيل الحالة المدنية والحضارية التي عاشتها الدولة الإسلامية الأولى عمليا من خلال تأسيس الدولة بكل مرافقها واحتياجاتها بصورة لم تكن معهودة ولا معروفة بهذا الرقي من قبل، وفي هذا المطلب نذكر بعضا من تلك المعالم إجمالا ثم نتبعه بشيء من التفصيل مما كتبه الكتاني رحمه الله تعالى.

وأحب أن أذكر هنا إحصاء ما كان في الدولة النبوية من الأعمال والوظائف والمهن وأنواع الصناعات وصور الإدارة وترتيب الدولة في كل مجال من مجالاتها الدينية والقضائية والسياسية والصناعية والاقتصادية والطبية وغير ذلك من صور الأعمال الحضارية، وليعلم القارئ الكريم مدى التطور في الشكل المدني والوضع الحضاري للدولة النبوية لتذهب من العقول تصوراتها عن بدائية الدولة النبوية وليثبت في القلوب أنها كانت في أرقى حال مدني وعمراني وحضاري ولم تكن مجرد جماعة يغلب عليها عنصر البداوة أو التدين القاصر.

أولا : الحصر الإجمالي

اطلع الكتاني رحمه الله تعالى على ما كتبه الإمام الخزاعي التلمساني في كتابه "تخريج الدلالات السمعية" وزاد عليه زيادات قاربت ضعف ما كتبه الخزاعي، وهي جملة أبواب مليئة بتفاصيل صورة الحياة الحضارية الراقية جاءت على النحو التالي :

- الجانب السياسي : (21) بابا
- جانب العبادات والوظائف المتصلة بتنظيمها (52) بابا.
- جانب الكتابة والحصر والتصنيف والتدوين وسائر الأعمال الكتابية (47) بابا.
- الأعمال الأحكامية القضائية (38) بابا.
- الجوانب العلمية والتثقيفية (105) بابا.
- الجانب الحربي العسكري (84) بابا.
- نظام المال وأعمال الاقتصاد (17) بابا.

- الأعمال الجبائية (16) بابا.
- نظام الاختزان والادخار (100) بابا.
- الحرف والصنائع والأعمال (74) بابا.
- أعمال أخرى (18) بابا.

ثم ما قاله - رحمه الله تعالى - عن جانب تميزت به المدينة المنورة عن غيرها لتستحق أن تكون عاصمة الدولة الإسلامية العظمى عبر ذلك بقوله: "المقصد الثاني في تشخيص الحالة الاجتماعية على عهده عليه السلام وذكر ما حازه أصحابه من السبقيات في أنواع النبوغ وسعة المدارك والكيفيات، وغير ذلك مما يعرفك أن المدينة المنورة في الزمن الأول كانت مجموعة مهولة بصنوف واختلاف الأعمال والأفكار والصفات والأشغال الحياتية والتوسعة العائلية التي لا بد منها في كل بلد مصر واتخذ عاصمة لمدينة عظمى سادت على العالم في أقرب وقت" (36). وذكر تحتها من الأبواب (71) بابا.

وفي الجدول التالي بيان لأبرز الوظائف والأعمال المدنية والأنشطة العمرانية والأوجه الحضارية للدولة النبوية في المجالات المختلفة:

م	المجال	العمل أو الوظيفة
1	الديني	معلم القرآن - معلم الكتابة - المفتي - العابر للرؤى - إمام الصلاة المؤذن - الموقت - المسرح والمجمر - عامل المسجد - الساقى - إمارة الحج - حجابة البيت - السقاية - وغير ذلك من الأعمال والوظائف.
2	السياسي	الوزير - صاحب السر - الحاجب والآذن والبواب - الخادم - صاحب الوساد والنعلين - الإمارة العامة على النواحي - الرسل والسفراء - والمخابرات .
3	العمليات الكتابية والعلمية	كاتب الوحي - كاتب الرسائل والإقطاع - كاتب العهود والصلح - حامل الكتاب والرسائل - المترجمان - الشاعر - الخطيب - كاتب الجيش - العرفاء - المنادي - المحاسب - النقباء -

(36) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (71/1)

		الأوصياء - الأقلام القصصية - القلم والدواة - (الكاغد) الورق - كتابة التقارير الجغرافية - ترجمة الكتب العمرانية القديمة من الطب والصناعات - علم الخط - علم الأنساب - تعطي الشعر - علم الفرائض - علم الرماية والسباحة - الإملاء - وغير ذلك من العلوم والأعمال والوظائف.
4	العمالات الأحكامية	الإمارة - القاضي - صاحب المظالم - قاضي المناكح - الشاهد و كاتب الشروط - فارض المواريث - فارض النفقات - الوكيل المالي - الخبير في أمور البناء - القسام - المحتسب - صاحب العسس - الحراسة - السجن - مقيم الحدود - ولاية المظالم وغير ذلك الكثير.
5	الجانب الحربي والعسكري	أمير الغزو - القائد - نائب الإمام إذا خرج إلى الغزو - حامل اللواء - المقدم على الرماة ومثله على الرجالة - صاحب المقدمة ومثله الميمنة ومثله الميسرة - وصاحي الساقة - الوانع - صاحب الخيل - المسرح - الدليل - مسهل الطريق - الحارس - المتجسس - المخذل - صانع السفن - صانع المنجنيق - الرامي به - قاطع الشجر - صاحب المغانم ومثله الخمس - أمير الرماة - طلائع الجيش - وغير ذلك.
6	الجانب الصحي والطبي	المارستان - الطبيب - الراقي - القاطع للعروق - الكواء - القافي - وغيرها.
	جانب الحرف والصناعات والمهن والفنون والرياضات	النساج - البراز - العطار - العراف - بائع الرماح - بائع الطعام والثمار - الدباغ - الدلال - الخياط - النجار - ناحيت الأقداح - الصواغ - البناء - الحداد - الخراط - الصيد في البحر والبر - عامل الحوائط - السقاء بالأجر - الحمال - الحجام - الجزار - الطباخ - الماشطة - القابلة - الخافضة - المرضعة - المغني - حافر القبور - غاسل الموتى - الجلاب - المصور -

الصباغ - السباح - صانعة الحريرة - بائعة اللبن - الخباز - الغزل - المغنيات - الموسيقى - المسابقة - المصارعة - الرماية - لعب البنات - التمريض - بائع السيوف -		
---	--	--

لعل الناظر فيما سبق يوقن تماما أن الدولة النبوية كانت بعيدة عن معنى البداوة والتخلف واكنت رمزا للتحضر والتمدن حتى وإن كانت في الصورة الأولى التي ستطور بعد ذلك بحكم النشوء والترقي الطبيعي للأشياء.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للجانب الحضاري والمدني في دولة النبي صلى الله عليه وسلم

بعد هذا البيان الإجمالي يحسن بنا أن نسوق نماذج عملية ذكرها الإمام الكتاني رحمه الله استقاهها من كتب السنن والسير وغيرها من كتب الإسلام ليدل بها على أن المدنية والحضارة كانت حقيقة واقعية في الدولة النبوية في كافة جوانبها المختلفة:

أولاً: الجانب العلمي

العلم قيمة كبرى لا تقوم الحضارة ولا المدنية إلا به، فهو قيمة مؤسّسة للجانب الحضاري والمدني، والعلم في الإسلام ليس قاصراً على العلم الشرعي وإنما هو العلم بشموله واتساع مجالاته، والعلم بكل معانيه وأدواته كانت قيمة مدنية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أفرد الكتاني في بيان هذا الجانب قسماً كاملاً هو القسم الثالث تحت عنوان "العمليات الكتابية" قريبا من ستين صحيفة (151- 207) وأتي فيها بصور فريدة، ولا يخلو باب من أبواب كتابه من ذكر علوم أو صناعات العلم أداتها ومقدمتها، وهذه نماذج تدل على ذلك:

الكتابة:

الكتابة وهي رمز العلم والتعلم كانت لها مكانتها في هذه الدولة الناشئة، واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب الذين وصل عددهم إلى خمسة وعشرين كاتباً كلهم من جلة أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم، ذكرهم الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق فأوصلهم إلى ثلاث وعشرين وترجم لهم في بهجة المحافل فأوصلهم إلى خمسة وعشرين فذكر منهم علياً وأبا بكر وعمر وعثمان وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم وأبي بن كعب وثابت بن قيس بن شماس وخالد بن سعيد بن العاصي وأخاه حبان وحنظلة بن أبي عامر الأسدي وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن عبد الله بن أبي سلول والزبير بن العوام ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي والمغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن العاصي وجهيم بن

الصلت وعبد الله بن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سعيد بن أبي سرح" (37) ، وقد أوصلهم بعضهم إلى اثنين وأربعين⁽³⁸⁾

وقد اتسم هؤلاء بالدقة والأمانة والخبرة قال الكتاني: "وقد ترجم البخاري في كتاب الأحكام باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً وذكر فيها قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن وقول أبي بكر لسيدنا زيد: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه، قال الحافظ في الفتح: لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له"⁽³⁹⁾.

ومن الترتيب وحسن الإدارة أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم رديفاً أو نائباً لكل كاتب فقد كلف بعض هؤلاء ليكون نائباً وخليفة لكل كاتب من كتابه صلى الله عليه وسلم إذا غاب هذا الكاتب عن عمله، وهذا النائب والرديف هو "حنظلة بن الربيع"⁽⁴⁰⁾ ، ووظيفة هؤلاء الكتاب كتابة الوحي وكتابة مراسلاته صلى الله عليه وسلم لأمرائه وعماله وأصحاب سراياه وكانوا يكتبون له وراسل الملوك والأمراء في الدول الأخرى بكتب ورسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام.

ووجد كاتب سر في دولة النبي صلى الله عليه وسلم وتلك وظيفة إدارية لها أصل في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وظيفته كتابة وقراءة الكتب الخاصة للإمام مما من شأنه ألا يطلع عليه أحد إلا الإمام أو الأمير، ذكر الكتاني نقلاً عن "كتاب المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل واحد

⁽³⁷⁾الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية (1/151).

⁽³⁸⁾الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية (1/151).

⁽³⁹⁾الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية (1/152).

(40) حنظلة بن الربيع هو حنظلة بن الربيع وقيل : ابن ربيعة والأول أكثر بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي يكنى أبا ربيع ويقال له : حنظلة الأسدي والكاتب لأنه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم. انظر / ابن عبد البر، ابو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص (138 - 139).

فهل تستطيع أن تعلم كتاب العبرانية أو قال السريانية فقلت نعم فتعلمتها في سبع عشرة ليلة⁽⁴¹⁾

أدوات الكتابة

وقد وجدت أدوات الكتابة من القلم وما يكتب فيه من القرطاس والجلد والكاغد والرق وغير ذلك، ذكر تفاصيلها الكتاني في كتابه ولا حاجة لنا هنا بذكر ذلك.

الترجمة

ثم الترجمة وهي فن علمي لا تستغني عنه دولة في عصر ما، كانت موجودة في دولته صلى الله عليه وسلم، كما كانت مظهرا من مظاهر المدنية الإسلامية، والكتاني رحمه الله أظهر ذلك فقال: "باب في الترجمان الذي كان يترجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر من كان يترجم له باللسان العجمي في العمدة للتلمساني زيد بن ثابت الأنصاري النجاري كان يكتب للملوك ويوجب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ترجمانه بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن وذكر ابن هشام في البهجة نحوه.

... كما أن بعض الصحابة كزيد بن ثابت قد كان تعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وغيرها من الألسنة.... وقيل إنه أي زيد تعلم الفارسية من رسول كسرى، والرومية من حاجب النبي صلى الله عليه وسلم والحبشية من خادم النبي صلى الله عليه وسلم والقبطية من خادمته صلى الله عليه وسلم⁽⁴²⁾

ومن هنا يعلم حكم تعلم اللغات الأجنبية وأنها ضرورة لا بد منها، وقد كان تعلمها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر الكتاني ذلك ورد على إشكال بهذا الشأن فهم من رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن تعلم لغة الأعاجم، قال الكتاني في ذلك: "وقد استفسر ابن رشد ما جاء عن مالك وعن سيدنا عمر من ذم تعاطي لغة الأعاجم، فبين من كلامه في كتاب البيان والتحصيل أن الذي كره مالك من تعلم خط العجم ولسانهم هو ما لا يكون في تعلمه منفعة، وأما ما فيه منفعة كتعلمه لترجمة ما يحتاجه الإمام كما تعلمه

(41) الكتاني، عبدالحفي، التراتيب الإدارية، (154/1) والحديث رواه ابن حنبل، أحمد، المسند برقم (21053) وغيره.

(42) الكتاني، عبدالحفي، التراتيب الإدارية، (185/1).

زيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم وإثبات الحقوق، أو العاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحريين لطلب ما يعشر عندهم لبيت المال أو لما يحتاج إليه من فكاك أسير وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة فغير مكروه. وقال ابن يونس حين تكلم على قول المدونة ونهى عمر عن رطانة الأعاجم أي تكلمهم بلسانهم فقل معنى النهي عن ذلك أنهم يتكلمون بها في المساجد وقيل معنى النهي أنهم إذا تكلموا بها بحضرة من لا يفهمها فيكون من تناجي الاثنين دون واحد، وقد كره ذلك قال الشيخ أبو الحسن عليها والتأويل الآخر أسد، وأما الأول فلماذا أكرهه هل لأنها من اللغو الذي تنزه المساجد عنه⁽⁴³⁾.

وهذا توجيه سديد إذ لا يعقل أن يكون نهى عمر بن الخطاب نهيا عاما يمنع به أي صورة لتعلم لغات غير العربية، وإلا فكيف كانت دولته رضي الله عنه تتعامل مع غير العرب من الدول الأخرى الفارسية والرومية وغيرها في ظل تطورها الكبير وتوسعها الممتد، وقد علمنا كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زيدا أن يتعلم السريانية فأصبح ذلك سنة متبعة.

الإحصاء

من لوازم الحياة المدنية الحضارية وجود علم الإحصاء لضبط البيانات والأرقام من حيث كون ذلك أمرا تنبني عليه أعمال وإجراءات وخطط، بين الكتاني ذلك تحت عنوان: "كتاب الجيش / فصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتب الناس وثبوت العمل بذلك في عصره صلى الله عليه وسلم" وأورد -رحمه الله- ما ورد في صحيح البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس فكتبت له ألفا وخمسمائة رجل⁽⁴⁴⁾، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل

⁽⁴³⁾ الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/187).

⁽⁴⁴⁾ رواه البخاري/ محمد بن إسماعيل، الصحيح ك/ الجهاد والسير ب/ كتابة الإمام الناس (رقم 3060)، ص (246)، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح ك/ الإيمان ب/ جواز الاستسار بالإيمان للخائف، (رقم 149)، ص (702).

فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني كتبت في كذا وكذا قال انطلق مع امرأتك⁽⁴⁵⁾، وهو في الصحيح أيضا بلفظ إنني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال الحافظ في الفتح على ترجمة باب كتابة الإمام الناس أي من المقاتلة وغيرهم: والمراد ما هو أعم من كتابته هو نفسه أو بأمره ثم قال: وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقال على قول الرجل: إنني كتبت في كذا مشعر بأنه كان من عاداتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي⁽⁴⁶⁾.

وفي الدول الحديثة أنشئت وزارات للإحصاء ومراكز للمعلومات ودعم اتخاذ القرار، وقد كانت الدولة الأولى المباركة قد اعتمدت الإحصاء على وجه مناسب ولم تهمله كما سبق.

المحاسبة

وتبع ذلك علم المحاسبة وهو علم يدل على مدى الحالة المدنية والحضارية في الأمة، وقد كان ذلك جزءا من منهاجه صلى الله عليه وسلم الدقيق في ضبط أمور الدولة، فقد أورد الكتاني تحت باب المحاسب حديث ابن اللثبية الذي خرج مسلم وأورد كلام العلماء عليه فقال رحمه الله: "خرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه فقال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة"⁽⁴⁷⁾ الحديث.

⁽⁴⁵⁾ ورواه مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ك/ الحج، ب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (1338) ص(901)..
⁽⁴⁶⁾ الكتاني، عبدالحفي، الترايب الإدارية، (1/197).

⁽⁴⁷⁾ الكتاني، عبدالحفي، الترايب الإدارية، (1/207) والحديث رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ك/ الأحكام، ب/ محاسبة الإمام عماله، رقم(7197)، ص(600)، (ورواه مسلم بن الحجاج القشيري ، الصحيح ، ك / الإمارة ، ب ، تحريم هدايا العمال (رقم 1832)، ص(1007)..
31

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ثم ذكر قصة ابن التبية المذكورة".
وقد كان الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم على طريقته في ذلك، قال ابن قتيبة في عيون الأخبار قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فقال: أرفع حسابك. فقال له: أحسابان حساب الله وحساب عنكم والله لا ألي لكم عملاً أبداً.

وفي الاكتفاء للكلاعي كان عمر في كل سنة ملازماً للحج في سني خلافته كلها وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك⁽⁴⁸⁾
هذا قليل من كثير مما ذكره الكتاني رحمه الله تعالى في الجانب العلمي في الدولة الأولى، وما ذكره هو أيضاً قليل من كثير مما ورد في السير والسنن الشريفة من بيان الحالة العلمية في دولته صلى الله عليه وسلم.
ويمكن القول بكل ثقة وطمأنينة إن الدولة الإسلامية دولة قامت على العلم والإيمان والإنسان فأكملت ثلاثية أسس الحضارة وأداها ذلك أن تتعامل مع مكونات الطبيعة بعقلية المستنبط الذي يسخر الكون لخدمة رسالته فعاش الناس في ظل هذه الدولة عيشة التحضر والمدنية الملتزمة بشرع الله المنضبطة تحت قيادة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الجانب الحرفي والمهني والصناعي

الحرف والصنائع من الضرورات العملية في الحياة الإنسانية التي تحقق للناس الاستقرار واليسار، وقد عرفت حياة البداوة بقلّة الصنائع والحرف فلم يعرفوا إلا الرعي أو الصيد، بينما من مظاهر الحياة المتحضرة وجود الصنائع والمهن والحرف التي بها تتحقق كثير من احتياجات الناس، وقد كانت الدولة الإسلامية الأولى ذاخرة بجملة من ذلك مما يدل على روح التطور والمدنية حينئذ، وفي الواقع البشري تختلف همم الناس وتعدد مواهبهم وميولهم فتأتي أنواع المهن والحرف والصنائع تابعة لمثل هذا التنوع في الاهتمامات حتى إن بعض العلماء - كما أورد الكتاني - جعل ذلك

(48) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/207)

المعنى هو التفسير لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : "اختلاف أمتي رحمة"⁽⁴⁹⁾ فقال : " قال العضد في صدر المواقف قال بعض أكابر الأمة وأخبار الأئمة في معنى الخبر المشهور اختلاف أمتي رحمة يعني اختلاف همتهم في العلوم، فهمة واحد في الفقه والآخر في الكلام كما اختلفت همم أصحاب الحرف ليقوم كل واحد بحرفة فيتم النظام"⁽⁵⁰⁾ .

والإسلام الحنيف قد وضع قوانين وضوابط وأخلاقيات ومناهج هذه الأنواع من الأعمال، فبين ما يحل وما يحرم، وحدد الحقوق والواجبات ، ورتب الآثار على الصحيح منها وألغى ما لا يصح، حتى إن أحدث النظم المعاصرة التي انبهر بها الناس لتقر بالسبق بل والإعجاز من المنهج الإسلامي في هذا الضبط .

حاول الكتاني رحمه الله تعالى حصر تلك الحرف والصنائع واستدرك على ما أورده الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية فقال في ذلك: " وبوقوفك على ما اجتهد الخزاعي في جمعه وتفصيله في ديوانه من الحرف والصنائع التي كانت في عهده عليه السلام حتى أوصلها إلى نحو الثلاثين) واستدركت عليها نحو هذا العدد أيضا تعلم أن المتأخر ربما يأتي بما لم يأت به المتقدم"⁽⁵¹⁾ .

وقد ساق الكتاني من ذلك الكثير فذكر عدة مسائل منها:

- التجارة ومنها الفردية المحلية والدولية وقع كل ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت الأسواق وكبار التجار ، وأخرج البخاري في هذه الترجمة قول عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة هل من سوق فيه تجارة فقيل: سوق قتيقاع وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق قال الحافظ الغرض منه ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان

(49) جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي قوله " البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله (مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء وجوير ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنده ولا صحابه وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ (اختلاف أصحابي رحمة لأمتي) قال وهو مرسل ضعيف.

(50) (الكتاني، عبدالحلي، التراتيب الإدارية، (2/8).

(51) (الكتاني، عبدالحلي، التراتيب الإدارية، (1/63-64).

يتعاهده الفضلاء من الصحابة تحصيل المعاش للكفاف والتعفف على الناس" (52) ثم ذكر رحمه الله تعالى جمعا من الصحابة التجار الذين تنوعت تجارتهم فمنهم من تاجر في البز وهو نوع من الثياب ومنهم تجار العطور وذكر من هؤلاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، حتى إن تجهيزه رضي الله عنه جيش العسرة إنما كان حصيلة كسبه من هذا النوع من التجارة (53)، ومنهم طلحة بن عبيد الله، وقد عقد الكتاني بايين أحدهما عنوانه (باب في سوق البزازين في المدينة على عهده عليه السلام) وباب في العطار، ثم تكلم كلاما طويلا في الوزن وذكر أن سوق المدينة كان له وزان يزن، ولما كبر السوق احتاج إلى مراقب، فكان للسوق مراقبون ومحتسبون وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه (54) وكان الناس يتبايعون في كافة احتياجاتهم فكانت تجارة العنبر والزئبق والرماح والأطعمة والسكر والعقاقير والعطر وغير ذلك مما فصله الكتاني في كتابه (55).

ثالثا : جانب التخصص

الدول المتحضرة هي تلك التي تعرف التخصص وتحترمه وترجع إلى المتخصصين في شتى المجالات، أشار الكتاني إلى هذا المعلم الحضاري في الدولة النبوية فذكر من هؤلاء المتخصصين وتخصصاتهم كثيرا أذكر منهم ما يلي:

- تخصص الفرائض (علم الميراث) قال الكتاني: "باب في فرائض الموارث ذكر من كان فارضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جامع الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد قال الترمذي حسن صحيح، وفي الاستيعاب كان زيد أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض" (56).

- تخصص الفتوى: حيث نبغ جمع من الصحابة الكرام في الفقه لتحقيق فرض الكفاية في إفتاء الناس ذكر الكتاني ذلك قائلا: "المكثرون منهم إفتاء سبعة

(52) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (7/2-9).

(53) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (25/2).

(54) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (26/2-28).

(55) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (28/2-32).

(56) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (280/2).

عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، قال ابن حزم ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة ويلى هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكره وعبادة بن الصامت وابن الزبير وأم سلمة" (57).

- علم النسب: وهو من العلوم التي حث عليها الشرع الحنيف فقد ورد في الطبراني قوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" (58). وقد اشتهر من الصحابة جماعة عرفت بهذا التخصص الدقيق الذي يحتاج إلى ذاكرة وتدقيق منهم كما قال الكتاني: "وترجم له في الإصابة لتمام بن أوس فقال: له دراك وكان علامة في الأنساب، حتى قال ابن الكلبي كان أنسب العرب وهو الذي قال لمعاوية إن العبادة لا تكلمك وإنما يكلمك من فيها" هـ قال ابن حزم وكان أبو بكر الصديق وأبو الجهم بن حذيفة العدوي وجبير بن مطعم بن عوف بن نوفل بن عبد مناف من أعلم الناس بالأنساب، وكان عمر وعلي وعثمان فيه علماء" (59).

- تخصص القراءات والإقراء واشتهر في ذلك ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

- تخصص الشعر: وقد اشتهر جمع من الصحابة الكرام بذلك منهم عائشة رضي الله عنها وابن عباس وحسان وغيرهم قال الكتاني: "قال الإمام النووي صدر كتابه تهذيب الأسماء واللغات بعد أن ذكر أن لغة العرب لما كانت في المحل الأعلى اجتهد أولوا البصائر في الاعتناء بها والتمكن من إتقانها بحفظ أشعار العرب وخطبهم ونشرهم حال كان هذا الاعتناء في زمن الصحابة مع

(57) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (272/2 - 273).

(58) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (204/2) والحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ك/ الأظعمة - تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم - رقم (7366).

(59) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (204/2 - 205).

فصاحتهم نسبا ودارا ومعرفتهم باللغة استظهارا، وكان ابن عباس وعائشة وغيرهما يحفظون من الأشعار واللغات ما هو من المعروفات الشائعات" (60)

رابعا - الجانب العسكري والجهادي

الدول المتحضرة هي التي تملك القوى الثلاث المعروفة كعناصر للتحضر والتمدن والانتصار هذه القوى هي: (القوة البشرية - القوة المادية وفي طبيعتها قوة الجيش والسلاح - القوة المعنوية) وقد كانت تلك القوى الثلاث بارزة في دولته صلى الله عليه وسلم ونريد هنا إبراز ملمح من جانب القوة المادية وأبرز ما فيها القوة العسكرية الجهادية.

من المعلوم أن الجهاد فريضة إسلامية ماضية إلى يوم القيامة، جاءت بذلك آيات بل سور قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، وقد أدرك الصحابة في دولته صلى الله عليه وسلم ذلك فتأهلوا له بالتدريب ومارسوه عمليا في موضعه الصحيح، وقد نقل الكتاني طرفا في بيان ذلك فعقد كتابا كاملا بعنوان العمليات الحربية وهو من أطول أبواب الكتاب وأكثرها تفصيلا ، وفيه ذكر عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه ، وكيف كان صلى الله عليه وسلم يراعي الجوانب الأمنية والتنظيمية في استخلافه أحد أصحابه إذا خرج للغزو أو غيره، ثم تنظيمه صلى الله عليه وسلم نظام الاستخبارات العسكرية في غزواته وسراياه وما يبلغه في ذلك عن طريقها، وبين بعضا مما يتصل بالجيش الإسلامي فهناك الراية والمستنفر وصاحب اللواء وكلمة سر وشعار للحرب يتعارفون به فيها، ثم ما استعمل في تلك الحروب والنظم العسكرية من أدوات وآلات كالخيل والنوق والبغال وكونه صلى الله عليه وسلم - كما نقل الكتاني عن ابن إسحاق - استعمل واتخذ أنواع السلاح التي كانت موجودة إذ ذاك عند الأمم منها السيوف والمنجنيق والدبابات والخنادق ، ثم تنظيم السير إلى المعارك تنظيما دقيقا، فكان هناك الدليل في الطريق ومسهل الطريق وحراس المتعة والعيون وبناء الفسطاط والحارس للقيادة ومن يتخير منازل القوم، كما كان للجيش الإسلامي طلائع وجواسيس وعيون ومخذلون، وكان أصحابه يتدربون ويتعلمون على فنون القتال من الرمي

(60) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (2/203).

وغيره⁽⁶¹⁾، قال الكتاني: "باب اتخاذ الأنصار ما بين العشائين لتعلم الرماية" وساق في ذلك كلاما طويلا أذكر منه تلك الرواية " روى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفي علينا مواقع سهامنا" إسناده حسن والنبيل هي السهام العربية"⁽⁶²⁾.

خامسا : جانب اللهو والترويح

من الحاجات الأساسية للبشر جانب الترويح واللهو، وقد تطور هذا الأمر حتى أصبحت له وزارات ومؤسسات محلية وعالمية في الدول المعاصرة ، والدول الجادة تستعين بهذا اللون من العمل البشري على الواجب التي تجاهد من أجله وتعمل على تحقيقه، وفي الدولة النبوية عرف الترويح رغم الجدية التامة والصورة المثالية للتدين التي كانت بارزة وشاخصة في تلك الدولة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثهم على الترويح لتنهياً لقلوبهم وتنشط للجسد، وقد أطل الكتاني كثيرا في بيان هذا الأمر في الدولة النبوية ومما ورد في ذلك قوله: "باب في أن الصحابة كانوا يروحون القلوب ساعة فساعة"

خرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال: "لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مخرفين ولا متهاونين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون"، ... وقال المناوي يشير إلى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويح بنحو شعر أو حكايات فإن الفكر إذا غلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر إنسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور، وذكر عياض في شرح حديث أم زرع عن أبي الدرداء قال: إني لاستجم نفسي بالباطل كراهية أن أحمل عليها من الحق ما يملها، وذكر الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي في مناهج الأخلاق السنية في مباهج الأخلاق السنية عن أبي رضي الله عنه: "إني لاستجم ببعض الباطل ليكون أنشط للحق" وقال عقبه مراده بالباطل نوع من اللهو المباح كما هو ظاهر وذكر عياض

⁽⁶¹⁾ انظر تفاصيل ذلك الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (1/261-303).

⁽⁶²⁾ الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (2/234).

أيضا عن محمد بن إسحاق قال: "كان ابن عباس إذا جلس مع أصحابه حدثهم ساعة وقال حمضونا فيأخذ في أحاديث العرب ثم يعود فيفعل ذلك مرارا". وفي مناهج الفاكهي كان ابن عباس يقول لأصحابه إذا داموا في الدرس أحمضوا أي ميلوا إلى الفاكهة وهاتوا من أشعاركم فان النفس تمل كما تمل الأبدان هـ. ونقل عياض في معنى الأمر بالإحماض كما في هذه الآثار أي إذا مللت من الحديث والفقه وعلم القرآن فخذوا في الأشعار وأخبار العرب كما أن الإبل إذا مات ما حلا من النبت، رعت الحمض وما ملح" (63).

ثم ذكر الكتاني نماذج ممن اشتهروا بالمزاح والترويح والضحك تحت عنوان: "المضحكون والمضحكات في الزمن النبوي" وذكر منهم: "نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الأثير في ترجمته من أسد الغابة كان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه" ومن طرائف ما وقع من صاحبة ما أخرج ابن عساكر عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله ابن رواحه كان مضطجعا إلى جنب امرأته فخرج إلى الحجرة فواقع جارية له فانتبهت المرأة فلم تره فخرجت فإذا هو على بطن الجارية فرجعت وأخذت الشفرة فلقيتها ومعها الشفرة فقال لها: مهيم فقالت: مهيم أما أنى لو وجدتك حيث كنت لوجأتك بها، قال وأين كنت؟ قالت على بطن الجارية قال ما كنت. قالت: بلى قال: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ احدا القرآن وهو جنب فقال قرأه فقال

(أتانا رسول الله يتلو كتابه ** كما لاح مسطور من الصبح طالع)
(أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ** به موقنات أن ما قال واقع)
(بيت يجافي جنبه عن فراشه ** إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)
قالت آمنت بالله وكذبت بصري. قال: فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك حتى بدت نواجذه" (64).

(63) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (236/2-237).

(64) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (239/2). وردت هذه القصة الطريفة في سنن الدار قطني (ج 1/20) ك الطهارة ب/ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وفي سنده سلمة بن مهران وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه أبو داود، وكذا ورد في أسد الغابة في معرفة الصحابة (1473/1) في ترجمة زوجة عبد الله بن رواحة.

ولم يكن ذلك من شأن الرجال فقط بل في جنس النساء من كانت كذلك كما أورد ذلك الكتاني فقال: "ومما جاء عن المضحكات في الزمن النبوي بالمدينة المنورة ومكة المعظمة ما روينا في سنن أبي داود بسنده إلى الليث عن عمرة قالت: كنت امرأة مكية بطالة تضحك النساء وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فتعارفتا فدخلنا على عائشة فتعجبت من اتفاقهما فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولا كنا التقينا فتعارفتا فضحكت عائشة وقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف" (65).

سادسا: الجانب الدستوري:

إذا تشدق المعاصرون بالدساتير الوضعية التي يحاولون بها تنظيم حياتهم فإننا نفخر بتلك الوضعية الدستورية للدولة النبوية التي هي فخر الزمان على مدار الأجيال، يظهر ذلك في الوثيقة الخالدة التي نظمت الحياة الداخلية بين فصائل المجتمع المركب من مسلمين (مهاجرين وأنصار) ويهود بكل قبائلهم، وهذه الوثيقة وإن لم يذكرها الكتاني في كتابه الذي نحن بصدد قراءته قراءة من وجهة نظر النظم الإسلامية إلا أنني أحب أن أكمل به الصورة المدنية والحضارية لدولة النبي صلى الله عليه وسلم فأضفته هنا استئناسا وتكميلا لتلك الصورة الكريمة

وها هو نص الوثيقة التي هي كتابه - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار واليهود:

(65) الكتاني، عبدالحى، التراتيب الإدارية، (2/240). قال الكتاني: "وحدث الأرواح جنود مجندة... الخ حديث متفق عليه. أما القصة المذكورة فقد جاء في كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي قوله: "وكذا روينا من جهة ابن أبي داود بسنده إلى الليث ولفظه عن عمرة قالت كانت امرأة مكية بطالة تضحك النساء وتغني وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فلقيت المدنية فتعارفتا فدخلنا على عائشة فتعجبت من اتفاقهما فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولكن التقينا فتعارفتا فضحكت عائشة وقالت سمعت رسول الله وذكرته.

وأخرجه أبو يعلى بنحوه من حديث يحيى بن أيوب وعند الزبير بن بكار في المزاح والمفاكهة من حديث علي بن أبي علي اللهي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن امرأة كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكن فلما هاجرت ووسع الله تعالى دخلت المدينة قالت عائشة فدخلت علي فقالت لها فلانة ما أقمك قالت اليكن قلت فأين نزلت قالت علي فلانة امرأة كانت تضحك بالمدينة قالت عائشة ودخل رسول الله فقال (فلانة المضحكة عندهم) قالت عائشة نعم فقال (فعلى من نزلت) قالت علي فلانة المضحكة قال (الحمد لله أن الأرواح) وذكره وأفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث.

" قلت وقد فتشت عن هذا الحديث بهذا اللفظ (القصة المذكورة) عن عمرة في أبي داود فلم أجده، وليس فيه إلا قطعة: " الأرواح جنود مجندة... الخ".

- 1- "هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب) ⁽⁶⁶⁾ ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- 2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.
- 3- المهاجرون من قريش على ربعتهم ⁽⁶⁷⁾ يتعاقلون ⁽⁶⁸⁾ بينهم وهم يقدون عانيهم ⁽⁶⁹⁾ بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 5- وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.
- 6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(66) قال السهيلي تحت عنوان اسم يثرب: " يَثْرِبُ اسْمُ رَجُلٍ نَزَلَ بِهَا أَوَّلَ مِنَ الْعَمَالِيْقِ فَعُرِفَتْ بِاسْمِهِ وَهُوَ يَثْرِبُ بْنُ قَايْنِ بْنِ عَيْبِلِ بْنِ مَهْلَايِلِ بْنِ عَوْصِ بْنِ عِمْلَاقِ بْنِ لَأَوِذِ بْنِ إِزْمَ ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اخْتِلَافٌ وَبَنُو عَيْبِلِ هُمُ الَّذِينَ سَكَنُوا الْجُحْفَةَ فَأَجْحَفَتْ بِهِمُ السُّيُوفُ وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ ، فَلَمَّا اخْتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ لَهَا هَذَا الْإِسْمَ أَعْنِي : يَثْرِبُ لِمَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ الثَّرِبِ وَسَمَّاها طَبِيبَةُ وَالْمَدِينَةُ". السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، الروض الأنف ، بعناية : طه عبد الرؤوف سعد ، (بيروت ، لبنان ، ط دار المعرفة ، 1398هـ - 1978م) (ج 2 ، ص 251).

(67) قال السهيلي : " وَفِي الْكِتَابِ بَنُو فَلَانٍ عَلَى رُبْعَاتِهِمْ . هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ [مِنْ عُقَيْلِ الْأُبْلَى] عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ رَبَاعِيَهُمْ . الْأَلْفُ بَعْدَ الْبَاءِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقَالُ فَلَانٌ عَلَى رَبَاعِيهِ قَوْمُهُ إِذَا كَانَ نَقِيَّتَهُمْ وَوَأَفِدَهُمْ . قَالَ الْمُؤَلَّفُ وَكَسْرُ الرَّاءِ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهَا وَلَانِيَّةٌ وَإِنْ جَعَلَ الرَّبَاعَةَ مَصْدَرًا فَالْقِيَاسُ فَتَحُّ الرَّاءِ أَيُّ عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ وَالْدَّمَاءِ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى : جَمْعٌ : مَعْقَلَةٌ وَمَعْقَلَةٌ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَّةُ " الروض الأنف (251/2) .

(68) يتعاقلون معاقلمهم الأولى : جمع معقلة ومعقلة من العقل وهو الدية . (السابق 251/2).

(69) العاني : الأسير المعجم الوجيز (438) ط وزارة التربية والتعليم 1420هـ - 1990م - القاهرة .

10- بنو النبيت على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين⁽⁷⁰⁾.

12- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً⁽⁷¹⁾ بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيسة⁽⁷²⁾ ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

14- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

15- وإن ذمة الله⁽⁷³⁾ واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(70) هذه القبائل المذكورة يرجع في معرفة جذورها وأصولها إلى كتاب (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب) للسويدي، أبي الفوز محمد أمين البغدادي، (بيروت - لبنان ، ط دار الكتب العلمية -1409هـ - 1989م). وأدق منه وأضبط كتاب (قلائد الذهب في معرفة أنساب قبائل العرب) الدمشقي، مصطفى حمدي بن أحمد الكردي البالي، تقديم وتعليق وشرح كامل سليمان الجبوري، (بيروت ، لبنان، ط دار ومكتبة الهلال) وشرح المحقق وتقدمته وفهرسته للكتاب مطبوع طبعة حديثة وأصل الكتاب مخطوط مصور عن الأصل، فالكتاب جامع للأميرين معا وعندي المخطوط والتحقيق . أقول : وأيسر منهما في البحث والوقوف على المراد بأيسر طريق كتاب (نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب للقلقشندي) وهو أصل الكتابين السابقين ، وقد امتاز الأولان بالتشجير للأنساب والرسومات التوضيحية .

(71) المفرح : المثقل بالدين كثير العيال وفي تاج العروس للزبيدي مادة (فرشح) : " المُفْرَحُ : المُحْتَاجُ المَغْلُوبُ وقيل : هو الفقير الذي لا مال له . وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا يترك في الإسلام مُفْرَحٌ . قال أبو عبيد : المُفْرَحُ هو الذي أثقله الدين والغرم ولا يجد قضاءه وقيل أثقل الدين ظهره . وفي التهذيب والصحاح . كان في الكتاب الذي كتبه سيّدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار أن لا يتركوا مُفْرَحاً حتّى يعينوه على ما كان من عقل أو فداء . قال الأزهرى : والمُفْرَحُ : المفدوخ . وكذلك الأصمعيّ قال : هو الذي أثقله الدين . يقول : يُقْضَى عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً"

(72) جاء في تاج العروس مادة (دسع) قوله : "وفي الحديث : أو ابتغى دسيسة ظلم أي طلب دفعاً على سبيل الظلم فأضافه إليه فالإضافة بمعنى من"

(73) (الذمة) العهد والأمان والكفالة ... والحق والحرمة وفي الحديث (فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله) و (عند الفقهاء) معنى يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحق له أو عليه ويقال في ذمتي لك كذا (ج) ذم. المعجم الوجيز (246).

- 17- وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
- 18- وإن كل غازية غزت يعقب على بعضها بعضاً⁽⁷⁴⁾.
- 19- وإن المؤمنين يبيء⁽⁷⁵⁾ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- 20- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه . وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.
- 21- وإنه من اعتبط⁽⁷⁶⁾ مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- 22- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وإن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل⁽⁷⁷⁾.
- 23- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- 24- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- 25- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين⁽⁷⁸⁾ ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ⁽⁷⁹⁾ إلا نفسه وأهل بيته.

(74) الغازية : الجماعة تخرج للغزو، والمقصود من هذا البند: أنه إذا خرجت جماعة للغزو ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

(75) يبيء : من البواء أي: المساواة . انظر الروض الأنف (252/2) . والبوء والبواء الرجوع، وباء بما عليه : احتمله واعترف به، وباواه : كان دمه كفناً لدمه ، انظر/ المعجم الوجيز (66) . والمعنى هنا يتعادلون والله اعلم .

(76) جاء في لسان العرب في مادة : (عبط) قوله : "وفي الحديث: " من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ " أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة تُوجب قتله فإن القاتل يُقاد به ويقتل وكلٌ من مات بغير علة فقد اعتبط " .

(77) في بيان المقصود بهذا اللفظ النبوي تفصيل وتعدد فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ : التَّوْبَةُ وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ قَالَهُ مَكْحُولٌ . أَوْ : هُوَ النَّاقِلَةُ وَالْعَدْلُ : الْقَرِيبَةُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . أَوْ بِالْعَكْسِ أَيْ : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَرَضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ ... أَوْ هُوَ الْوَزْنُ وَالْعَدْلُ : الْكَيْلُ أَوْ هُوَ الْاِكْتِسَابُ وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ الصَّرْفُ : الْمَيْلُ وَالْعَدْلُ : الْاسْتِقَامَةُ ... : وَقِيلَ : الصَّرْفُ : مَا يُصَرَّفُ بِهِ وَالْعَدْلُ : الْمَيْلُ قَالَهُ ثَعْلَبٌ وَقِيلَ : الصَّرْفُ : الزَّيَادَةُ وَالْفَضْلُ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَقِيلَ : الصَّرْفُ : الْقِيَمَةُ وَالْعَدْلُ : الْمِثْلُ وَأَصْلُهُ فِي الْفِدْيَةِ يَقَالُ : لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا : أَيْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ دِيَّةً وَلَمْ يَقْتُلُوا بِقَتِيلِهِمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَيْ : طَلَبُوا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ فَإِذَا قَتَلُوا رَجُلًا فَذَلِكَ الْعَدْلُ فِيهِمْ وَإِذَا أَخَذُوا دِيَّةً فَقَدْ انْصَرَفُوا عَنِ الدِّمِ إِلَى غَيْرِهِ فَصَرَفُوا ذَلِكَ صَرْفًا فَالْقِيَمَةُ صَرْفٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَقُومُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ وَيُعَدَّلُ بِمَا كَانَ فِي صِفَتِهِ ثُمَّ جُعِلَ بَعْدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى صَارَ مَثَلًا فَيَمْنٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ وَالزَّمُّ أَكْثَرُ مِنْهُ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ " .

(78) رواية أبي عبيد في الأموال : " وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين " بخلاف الرواية التي أوردها حميد الله وهي : "أمة مع المؤمنين" قلت: والفرق واضح. ولذا عقب على روايته بقوله: "وقوله : " وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين إنما أراد نصرهم

- 26- إن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- 27- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- 28- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- 29- وإن ليهود بن جشم مثل ما ليهود بني عوف .
- 30- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- 31- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- 32- وإن جفنة بطن⁽⁸⁰⁾ من ثعلبة كأنفسهم.
- 33- وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم⁽⁸¹⁾.
- 34- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- 35- وإن بطانة⁽⁸²⁾ يهود كأنفسهم.
- 36- وإنه لا يخرج منهم أحداً إلا بإذن محمد.
- 37- وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر⁽⁸³⁾ على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- 38- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.
- 39- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.
- 40- وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 41- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- 41- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم ، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال : لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم". الأموال (444).

(79) ولا يوتغ إلا نفسه ، أي : لا يوق ويهلك إلا نفسه " الروض الأنف (2/ 252).

(80) البطن : من كل شيء : جوفه ومن القبيلة : فرع منها. المعجم الوجيز (55).

(81) البر دون الإثم أي : إن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزا عن الإثم . الروض الأنف (2/ 252).

(82) البطانة : ما يطن به الثوب ، والبطانة : السرية ، والبطانة : صفئ الرجل يكشف له له عن أسراة . المعجم الوجيز (55).

(83) يعني : المناصرة.

42- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده فإن
مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن الله على أتقى ما
في هذه الصحيفة وأبره⁽⁸⁴⁾.

43- وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

44- وإن بينهم النصر من دهم⁽⁸⁵⁾ يشرب.

45- أ - وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويُلَبَسونه فإنهم يصلحونه أو يُلَبَسونه ،
وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

45-ب- على كل أناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم.

46- وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر
المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه
وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، إنه من خرج آمن ومن قعد آمن
بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله - صلى الله
عليه وسلم .⁽⁸⁶⁾

تعليق عام على الوثيقة النبوية :

⁽⁸⁴⁾ أي: إن الله وحزبه المؤمنين على الرضا به " الروض الأنف (2/252).

⁽⁸⁵⁾ دهمه أمر : فَجَأَهُ وَغَشِيَهُ . المعجم الوجيز (236).

(86) انظر نص هذه الوثيقة في المراجع التالية / سيرة ابن هشام (2 /) وشرحها في الروض الأنف للسهيلي (250/2-
252) بعناية طه عبد الرؤوف سعد - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان 1398 هـ - 1978 م ، حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق
السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (59-62)، (بيروت : ط 6 ، دار النفائس (1407 هـ - 1987 م). وبين - رحمه الله
تعالى - بدقة مصادر هذه الوثيقة العربية وغير العربية ، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير محمد بن عبد الله بن يحيى ابن
سيد الناس (260/1-262) أبو زهرة، محمد خاتم النبيين (33-34) ط دار التراث - بيروت لبنان - بدون - الأموال لابن
زنجويه (574) و الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (479) ووردت الوثيقة في معظم كتب السير وأوردها د / محمد على
الصلاحي في كتابه السيرة النبوية ص(323) وما بعدها وقال قبل عرضها : (عرض الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه "السيرة
النبوية الصحيحة " لدراسة طرق ورود الوثيقة وقال : "ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة" وعلق عليها د/ عماد الدين
خليل في كتابه دراسة في السيرة(149-152) ط دار الوفاء - المنصورة بدون .

- الوثيقة تتكون من سبعة وأربعين بندا مصاغة صياغة دستورية دقيقة، وهي من ناحية صحتها والوثوق بها ترقى أن تكون من الأحاديث الصحيحة كما هو مبين في تخريجها بالهامش.
- الوثيقة تعد أول دستور في المدينة المنورة ينظم العلاقات العامة في المجتمع الإسلامي بين كافة أطرافه ويحدد الحقوق والواجبات لكل تلك الأطراف.
- الوثيقة حددت هوية الدولة بكون الإسلام هو دين الدولة وكون المسلمين أمة واحدة كما في البند الأول والمقدمة وبهذا تزول كافة أشكال القبلية التي كانت شائعة من قبل في المدينة، وذلك حيث التركيبة البشرية الجديدة التي تتكون من مهاجرين وأنصار والأنصار أوسا وخزرجا، فكان لابد من إعلاء قيمة الإسلام بدلا من تلك القبلية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعا متماسكا.
- تحديد مرجعية الدولة وشخص رئيسها ، وهذا أساس في كل الدساتير وهنا وفي الفقرة رقم (23) فالمرجعية هي الإسلام حيث ترد الأمور المختلف فيها إلى الله تعالى باعتباره المشرع الأعلى ، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة.
- تأمين الدولة وحماية أسرارها وأمنها القومي ففي البند رقم (22) يظهر ذلك بأوضح عبارة حيث حرم على الموقعين على هذه الوثيقة أو المؤمنين بها أن ينصروا محدثا أو يحموه.
- تقرير مبدأ المواطنة وأن المجتمع كله نسيج واحد مهما اختلفت أديان قاطنيه فقد نصت الوثيقة في بنود عدة على اليهود أحد شقي نسيج الوطن بما لهم وما عليهم.
- وغير ذلك من المبادئ التي يطول شرحها والتعليق عليها مما يؤكد حالة الرقي الدستوري والحضاري التي سبقت إليها الدولة النبوية.
- هكذا كانت دولة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وضع أصول الدولة المتمدنة المتحضرة التي ترنو إليها أبصار الراغبين في حياة كريمة

خلاصة وتنبيهات:

- ليس في القوانين ولا الدساتير العالمية اليوم ما يسمى بـ"الدولة المدنية" ، ولكنه مصطلح أطلقه العلمانيون المعاصرون في بلادنا الإسلامية للتلبس على الجماهير المسلمة ، حيث يستعملون هذا المصطلح (المدنية) ويقصدون الدولة العلمانية، لكنهم يعلمون رد فعل الشارع الإسلامي الذي لا يقبل هذه الفكرة فأتوا بلفظ المدنية بدلا عن العلمانية حتى تتقبله الشعوب ، ومع ذلك فنحن نقول لا مشاحة في الاصطلاح ما اتضحت المقاصد وبانت الحقائق، فإن أرادوا بالدولة "المدنية" مقابل "العسكرية" فنحن معهم ولا شك، وإن أرادوا بالدولة "المدنية" الدولة الحديثة المتطورة فإسلامنا كما هو واضح من بحثنا هذا يؤسس دولة على أحدث المستويات في التطور والعلمية والتقنية والحكمة ضالة المؤمن، وإن أرادوا بالمدنية دولة الشورى والحقوق والواجبات ودولة المؤسسات التي ترفض الفردية والدكتاتورية فلا نختلف معهم في كل ما سبق ، لكن إن أرادوها بمعنى العلمانية فنقول لهم دولتنا وهويتنا وديننا وشعوبنا لن تقبل هذا التوجه الغربي الذي يراد له أن يعم في بلادنا ، فنحن مسلمون والإسلام دين شامل لا يقر ذلك التوجه العلماني الذي يريد للإسلام إن ينحسر وينحصر في بضع شعائر وينسحب من الحياة فلا يحكمها في اقتصادها وسياستها وإعلامها وسائر شئونها.
- عندما ينادي التيار الإسلامي بالإصلاح بالدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية فإنه بذلك يريد أن يقطع الطريق على الذين يريدون إشاعة أن الدولة عندنا في الإسلام دولة دينية "ثيوقراطية"، فنحن نقول لهم دولتنا في الإسلام مدنية لا دينية فلا يحكمها رجال الدين باسم "الحق الإلهي" ، وليست عندنا في الإسلام ما يسمى بـ"ولاية الفقيه" ، وإنما الدولة في كل مرافقها يقوم عليها مواطنون أكفاء مسلمون وغير مسلمين، كل في مجاله يراقبون الله تعالى ويخضعون للقانون ويسعون إلى مصالح الخلق ، يصيبون ويخطئون، يحاسبون من الناس ومن رب الناس، ومن ثم فلا خوف إذا من كل تلك الدعاوى المغرضة التي تصور الدولة في الإسلام دولة دينية أو غير ذلك.

• غير المسلمين في دولة الإسلام جزء لا يتجزأ من نسيج الوطن الإسلامي لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فالمجتمع الإسلامي يسع في رحابه كافة المعتقدات والأفكار ما دام الجميع يحترم القانون العام والخصائص الأساسية لذلك المجتمع.

• الإسلام في جانب السياسة الشرعية وضع المبادئ العامة والقواعد الكلية ولم يتدخل في وضع تفاصيل إلا ما ندر ، والسياسة شرعية ما دامت ملتزمة بتلك الكليات والعمومات الإسلامية الشرعية، وعلى أهل الإسلام الاجتهاد في التفاصيل بما يحقق المصالح ويدرك المفسدات عن المجتمع ، فلا يظن ظان أن هذا قصور في الجانب التشريعي الإسلامي بل هو عين الإعجاز بحيث تظل الشريعة حاکمة وضابطة للحياة دون تضيق أو تعسير، مع المرونة التي تجعل المسلمين يستفيدون من كل جديد ويتطورون حسب الزمان والمكان فلا تتوقف الحياة الإسلامية ولا تجمد.

• وبعد:

فهذه إطلالة وجيزة على دولة النبي صلى الله عليه وسلم أطللنا عليها من نافذة علمية رائقة هي كتاب التراتيب الإدارية " المسمى بالحكومة النبوية" لصاحبه الإمام العلامة عبد الحي الكتاني، وقفنا من خلالها على مدى كون تلك الدولة الأولى للإسلام مثلت معاني المدنية والحضارة الحقيقية، ولم تكن دولة متخلفة كما يزعم البعض ويتصور، وبأن كذلك أن التدين هو أساس المدنية ولا تعارض بين مفهوم المدنية وبين الصبغة الإسلامية للدولة في عقيدتها ومنهجها التشريعي، رحم الله الكتاني على بيانه وتقبل الله هذا العمل خالصاً لوجهه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد محمد زايد.

جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Ahmad.zayed@qu.edu.qa

الفهرس

المقدمة: بيان أهمية موضوع البحث، والحاجة الماسة لدراسته.

التمهيد: ويشتمل على بيان مفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني : التعريف بالكثاني وكتابه نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية.

المبحث الأول: الدين والسياسة والمدنية في عهد النبوة الخاتمة.

المطلب الأول: الدين والدولة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: نفي البداوة وإثبات الحضارة والمدنية للدولة الإسلامية الأولى

القرآن الكريم والسنة المطهرة أساس الحضارة والمدنية

شبهة وجوابها:

حكم تعلم الهدي النبوي في إقامة المدنية والحضارة

المبحث الثاني : من معالم الحضارة والمدنية في عهد النبوة الخاتمة.

المطلب الأول :بيان إحصائي بأبرز الوظائف والأعمال والحرف والصناعات

أولا: في الجانب العلمي

الكتابة

أدوات الكتابة

الترجمة

الإحصاء

المحاسبة

ثانيا: الجانب الحرفي والمهني والصناعي

ثالثا: جانب التخصص

رابعا : الجانب العسكري والجهادي

خامسا : اللهو والترويح

سادسا : الجانب الدستوري

خلاصة وتنبيهات

الفهرس

المراجع

المراجع:

القرآن الكريم وكتب السنة المطهرة .

1. لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م).
2. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت: ط 11، دار العلم للملايين).
3. التلمساني، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، (القاهرة: ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1995م).
4. عارف، نصر محمد، **الحضارة - الثقافة - المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، (أمريكا، فرجينيا: ط 2، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المكتبة الوطنية، 1994م).
5. أبو زهرة، محمد، **خاتم النبیین**، (بيروت: دار التراث، د. ط، د. ت).
6. خليل، عماد الدين، **دراسة في السيرة**، (القاهرة : المنصورة ، ط دار الوفاء ، د. ط، د. ت) .
7. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، **الروض الأنف** ، بعناية: طه عبد الرؤوف سعد ، (بيروت: لبنان ط دار المعرفة، 1398هـ - 1978م).
8. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى عيون، **الأثر في فنون المغازي والشمال والسير** تحقيق: محمود الشرقاوي ، (القاهرة: ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011م).
9. التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: ط 1، دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م).
10. الكفوي، لأبي البقاء، **الكليات**، تحقيق / عدنان درويش ، محمد المصري، (بيروت: ط مؤسسة الرسالة، 1419 هـ-1998م).
11. المصري : ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: ط دار صادر ، د. ط، د. ت) .
12. بركات، نظام ، الرواف، عثمان، الحلوة، محمد ، **مبادئ في علم السياسة** ، (الرياض: ط 2، دار الكرمل، 1989م).
13. حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، (بيروت : لبنان، ط 6، دار النفائس، 1407هـ - 1987م).
14. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية .

15. خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون، (الاسكندرية، دار ابن خلدون، د.ط، د.ت).

16. الكتاني، محمد عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية، تحقيق: عبدالله الخالدي، (بيروت: ط شركة الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، د.ت).